الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

الرقم التسلسلي:.....

جامعة الشاذلي بن جديد –الطارف
كليّة الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة بعنوان:

جريمة المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص: قانون الأعمال

إعداد الطالب(ة):

- راضية سدور
- إسماعيل خلفون

إشراف الأستاذ(ة):

أ/ سارة قريمس

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
د/نجلاء بوشامي	أستاذ محاضر قسم أ	الشاذلي بن جديد –الطارف	رئيسا
أ/ سارة قريمس	أستاذ مساعد قسم أ	الشاذلي بن جديد –الطارف	مشرفاً ومقرراً
د/صابر بن صالحية	أستاذ محاضر قسم أ	الشاذلي بن جديد –الطارف	ممتحنا

السنة الجامعية: 2023/2022

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

Ministère de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit

جامعة الشاذلي بن جديد

UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد لقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي
خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة) : ..إسماعيل خلفون.....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: ..196955610.....

الصادرة بتاريخ: ..29..02..2023.....

عن دائرة: ..دائرة الطارف ولاية الطارف.....

المسجل بقسم : ..شعبة الحقوق تخصص قانون أعمال.....

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

..حرية الصحافة عبر الانترنت في التشريع الجزائري.....

.....

أصرح بشرفي أني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2023/06/08

إمضاء المعني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

Ministère de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit

جامعة الشاذلي بن جديد

UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد لقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي
خاص، بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة) : محمد رزايقية .....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 115119574 .....

الصادرة بتاريخ: 2019.07.18 .....

عن دائرة: ..... اتوة القالة ولاية الطارف بلدية السوارخ .....

المسجل بقسم: خانية ماستر تخصص قانون أعمال .....

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

حرية المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري .....

.....

أصرح بشرفي أني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2023/06/08

إمضاء المعني

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

ولـــو أنـــني أوتيـــت كـــل بـــلاغـــة وأفنيت بحـر النطـق في النظـم والنشـر

لمـــا كنـــت بعـــد القـــول إلا مقصـــرا ومعترفـــا بالعجـز عـن واجـب الشـكر

الحمـد لله كمـا ينبغـي لجـلال وجهـه وعظيـم سلطانـه، الحمـد لله حتـى يبلـغ الحمـد مبتغـاه، الحمـد لله حمـدا كثيـرا طيبـا مبـاركـا فيـه، الحمـد لله الـذي بنعمتـه تتـم الصـــالحـــات.

اللهـم لك الحمـد أن يسرت لنـا طريقا نبتغي فيه علما ووفقتنـا فـي إتمام هـذا العمـل المتواضع ولا يسعنـــا إلا أن نتقـدم بالشكـر الجزيـل للأستـــاذة الكريمـة "**سـارة قريمس**" لإشرافهـــا علـى هـــذا البحـــث ومتـابعتـه لإنجـازه وذلك مـن خـلال التـوجيهـات والنصـائـح التـي دعمتنـا بهـا لكـي يخـرج هـــذا البحـث فـــي أفضـــل صـــورة، أسلـوبـــا ومـضمـــونا. وكـذلك نتـوجـه بالشكـر إلـى الأسـاتـذة الذيـــن علمـونـــا مـن البـدايـة إلـى النهـايـة. والشكـــر لكـــل مـــن قـدّم لنـــا يـد العون: أســـاتـذة ودكـــاتـــرة، وأصـــدقـــــاء فـــــي إنجـــــاز هـــــذا البحـــث ونســـأل الله جـــلّ جلالـــه أن يجـعـل هـــذا العمـــل خـــالصـا لوجهـــه الكـريـــم ويتقبلـــه عمـــلا جـــاريـــا إلـــى يـــوم القيـــامة إنّه ولـي ذلك والقـادر عليـه.

إهـــــــــــــــــداء

الحمد لله الذي تتم به الصالحات وصلى الله وسلم على سيدنا محمد عليه أفضل الصلوات

أهدي ثمرة جهدي إلى التي غمرتني بعطفها وبركاتها

"أمي" –رحمها الله–

وإلى من أنشأني على الفضيلة وحب العلم

"والدي" –أطال الله في عمره–

وإلى من شاركوني رحم أمي إخوتي

وإلى كل من تعرفت عليهم في المسيرة الطويلة من الدراسة

وإلى كل من أحبهم ولم يذكرهم قلمي

إسماعيل

إهـــــــــداء

(وقضى ربّك ألاّ تعبدوا إلاّ إيّاه وبالوالدين إحسانا إمّا يبلغنّ عندك الكبر أحدهما أو كلاهما، فلا تقل لهما أفّ ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما)

الإسراء الآية 23.

أهدي ثمرة تخرجي هذا إلى قوام البيت وركيزته إلى التي أفنت عمرها لخدمتي إلى الروح السّارية في روحي، إلى من علّمتنا أنّ العزيمة الصادقة مفتاح النجاح، لكن السر الحقيقي له توفيق الله والتوكل عليه، إليك "**والدتي الحبيبة**" –حفظك الله– وأطال في عمرك وألبسك ثوب الصحة والعافية

إلى "**والدي**" حفظه الله وشفاه

إلى أخي "**طارق**" –رحمه الله– وأسكنه فسيح جناته وجعله في أعلى منازل الفردوس الأعلى؛

إلى من رافقتني بدعائها دوما "**جدتي العزيزة**" الروح الزكية الثانية –أطال الله في عمرها– وأدام عليها نعمة الصحة

إلى إخوتي: **(سلوى– آسيا– أسماء– أمينة كلثوم– محمد– عبد الرحيم)**

إلى ضلعي الثاني وسندي في الحياة

إلى أبنائهم **(شهد– عدي– إسحاق– إسلام– آدم– يعقوب– خديجة– خولة– رقية– رودينة–أروى– سندس– إسراء– أريج– سجى– جنان– جنى)**

ربي يحفظهم ويجعلهم ذرية صالحة وفي أعلى المراتب والدرجات

الى زوجات اخوتي :(صبرينة ربي يحفظها و يشفيها ؛اكرام ربي يحفظها و يوفقها الى ماتصبو اليه)

إلى "**خالي العزيز**" الذي لطالما حفّزني على طلب العلا والمضي قدما –حفظه الله وأطال في عمره–

إلى أختي الغالية ورفيقة دربي "**نجيبة**" حفظها الله ووفقها لما تصبوا إليه

إلى أختي الغالية ورفيقة دربي صديقتي الوفية "**دليلة**" رفع الله درجاتها وسدد خطاها ووفقها لما يحبه ويرضاه

إلى كل طالب علم ومعين على طلبه أهدي عملي هذا.

راضية

قائمة المختصرات

- **ق.إ.ج.ج:** قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
- **ق.ع.ج:** قانون العقوبات الجزائري.
- **ج.ر.ج.ج:** جريدة رسمية جمهورية الجزائري.
- **ص:** صفحة.
- **ط:** طبعة.
- **د ط:** دون طبعة.
- **د س:** دون سنة نشر.
- **د.ت:** دون تاريخ.
- **ع:** عدد.
- **ج:** جزء.
- **دج:** دينار جزائري.
- **إلخ:** إلى آخره.
- **هـ:** التاريخ الهجري.
- **م:** التاريخ الميلادي.

مقـــدمـــة

إن الاقتصاد عصب الحياة وله أثر كبير على مجرى الأمور، وحياة الأفراد والجماعات وهو يعتمد على أمرين أساسيين، هما: العمل والمال، ولما كان اجتماع العمل والمال في شخص ليس متيسرا دائما، لأننا قد نجد القادر على العمل ولم يتيسر له المال، وقد نجد من عنده المال وغير قادر على العمل، وفي هذه الحالة يتعطل كل منهما عن العطاء والإفادة، فإذا أمكن الجمع بين القادر على العمل ومن عنده المال، فستتحقق الفائدة والربح لهما وللمجتمع الإنساني، وهذا ما نطلق عليه بالمضاربة المشروعة، فقد شرعها الله تعالى لحاجة الناس إليها، إلا أنها لم تحظ بالاهتمام من طرف المشرعين بالقدر اللازم ومنها التشريع الجزائري.

إن الإنسان قد يستخدم المضاربة أحيانا لتحقيق أهدافه الشخصية فيخالف ما جاء به الشرع والقانون فتصبح مضاربة فاسدة أو غير مشروعة، والتي هي موضوع دراستنا فجريمة المضاربة غير المشروعة تعتبر من بين أخطر الجرائم الاقتصادية التي تتعلق بالأموال وتمس الاقتصاد الوطني والاستقرار الاجتماعي، وتؤثر سلبا على استقرار السوق وانتظامه، وعلى ثقة المتعاملين، فضلا على مساسها بمصلحة المستهلك وقدرته الشرائية ،كما أن الدولة مسؤولة في الوقت نفسه عن حماية المستهلكين بشكل يضمن لهم الأمن والسلامة والصحة وحقوقهم الاقتصادية، وهي حقوق أيضا مكفولة دستوريا في المادة 62 من الدستور.

هذا وقد أدت بعض الأزمات الأخيرة في الجزائر، كتغير النظام الناتج عن الحراك الشعبي، وانتشار فيروس كوفيد 19 ، ناهيك عن اندلاع الحروب في بعض الدول وتغير بعض الموازين الاقتصادية ، الأمر الذي خلق ندرة في بعض المواد الأساسية، ما دفع بالمستهلكين إلى الشعور بندرتها وتهافتهم على اقتنائها بشكل كبير ولو خارج احتياجاتهم هذا من جهة، ومن جهة أخرى ارتفاع أسعار هذه السلع، فكان لزاما على المشرع الجزائري التدخل من أجل مكافحة وردع هذه الممارسات التي باتت تؤرق المستهلك وتهدد أمن واستقرار المجتمع، أين سنّ قانونا خاصا بمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة بدلا من المواد التقليدية في قانون العقوبات، والتي استبدلت بقانون مستقل بذاته وهو القانون 21-15 المؤرخ في 23 جمادى الأولى 1443هـ الموافق لـ 28 ديسمبر 2021م، وهذا

يوضح جهود المشرع الجزائري في تنظيم السوق ومحاربة كل أشكال المنافسة غير النزيهة والمضاربة غير، برصد عقوبات صارمة لمكافحة هذا النوع من الجرائم.

إن دراسة موضوع جريمة المضاربة غير المشروعة من المواضيع المهمة في الوقت الحاضر على الصعيدين العلمي والعملي؛ فعلى المستوى العلمي فإن دراسة هذا الموضوع سيضيف للمكتبة العلمية بعض المعلومات التي تتجلى في النتائج المتوصل اليها. أما على المستوى العملي فللموضوع أهمية كبيرة في مجال الكشف والتعرف على الجرائم التي تمس بالاقتصاد الوطني للدولة، ورصد الثغرات التي تضمنتها القوانين التي عالجت جريمة المضاربة غير المشروعة.

إن أسباب اختيارنا لدراسة هذا الموضوع يرجع لدوافع شخصية وأخرى موضوعية؛ فأما الأسباب الشخصية فهي نابعة من حب البحث ورغبتنا الشخصية في دراسة هذا الموضوع والتعمق والبحث فيه، كما أن هذا الموضوع له علاقة بالواقع المعاش من خلال تعاملنا مع التجار في حياتنا اليومية، ضف إلى ذلك أن هذا الموضوع يدخل ضمن اختصاصنا كطلبة ماستر تخصص قانون الأعمال. وأما الأسباب الموضوعية فهي راجعة لكون جريمة المضاربة غير المشروعة من المواضيع التي يجب أخذها بعين الاعتبار وتقصي الحلول الناجعة من أجل الحد منها.

نسعى من وراء دراسة هذا الموضوع إلى معرفة الأحكام الخاصة التي جاء بها قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة، وما تضمنه من آليات كفيلة بضبط هذه الجرائم وردعه مرتكبيها، كما تهدف هذه الدراسة للإحاطة بهذه الجريمة وبأنجع الآليات التي سخرها المشرع الجزائري للحد من تفاقمها، والبحث في مدى فعاليتها.

إنه بالرجوع إلى موضوع الدراسة وتتبع الأبحاث فيه وجدنا عددا من تلك البحوث التي تعالج الموضوع نفسه على غرار دراسة:

- حسام الدين غربوج، في دراسته الموسومة ب"حماية المستهلك من الممارسات التجارية غير النزيهة في التشريع الجزائري"، وهي أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باتنة1 الحاج لخضر، 2017، 2018.

- ايمان الوارد، "جريمة المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري"، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات شهادة الماستر،تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2021_2022.

وفي ظل انتشار هذه الجريمة ومساسها بمصلحة المواطن، وبروز رغبة المشرع في مكافحتها، تثار الإشكالية الآتية:

- **ما المقصود بجريمة المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري؟ وإلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في الحد من انتشار هذه الجريمة؟**

هذا وتسعى دراستنا للإجابة عن بعض التساؤلات الفرعية التي تتمثل في الآتي:

- ما السبيل الذي انتهجه المشرع الجزائري للحد من انتشار جريمة المضاربة غير المشروعة؟
- هل أزال القانون 21-15 الغموض الذي كان يعتري هذه الجريمة؟

وللإجابة على هذه الإشكالية تمّ الاعتماد على منهجين: المنهج التحليلي والمنهج الوصفي، فالمنهج التحليلي يجد مبرراته في كونه المنهج الأنسب لطبيعة الموضوع وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية الواردة في هذا الشأن، وملاحظة مدى توافقها مع الآراء الفقهية ذات الصلة بالموضوع، وتحليل المعطيات المتعلقة بجريمة المضاربة غير المشروعة، أما المنهج الوصفي يستند على رصد وفهم ماهية جريمة المضاربة غير المشروعة، وكذلك الأفعال التي تعتبر من قبيلها.

وقسمنا دراستنا إلى فصلين، حيث يتناول (الفصل الأول) مفهوم جريمة المضاربة المشروعة وذلك من خلال مبحثين، خصص المبحث الأول للتطرق لمفهوم المضاربة غير المشروعة، أما المبحث الثاني خصص للأركان التي تقوم عليها هذه الجريمة، في حين أنّ (الفصل الثاني) تناولنا فيه الأحكام الإجرائية للمضاربة غير المشروعة والذي بدوره احتوى مبحثين تضمن المبحث الأول المتابعة القضائية في جرائم المضاربة غير المشروعة، في حين تطرقنا في المبحث الثاني للجزاءات المفروضة على مرتكبي جريمة المضاربة غير المشروعة والآليات القانونية المقررة لمكافحتها.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لجريمة المضاربة غير المشروعة

أخضع المشرع الجزائري السلع لعملية مراقبة أسعارها بأن جعلها تخضع للتقلبات الطبيعية للسوق ولحرية المنافسة، وحرصا منه على استقرار هذه الأسعار وعدم اضطرابها جرم لنا الأفعال التي تهدد هذا الاستقرار والتي تشكل مضاربة غير مشروعة، وتبعا لذلك سنعرض في هذا الفصل لدراسة الإطار النظري المفاهيمي المتعلق بمصطلح المضاربة غير المشروعة، حيث ارتأينا لتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، خصصنا المبحث الأول للتعريف بمصطلح المضاربة غير المشروعة، ويندرج ضمنه مطلبين تناولنا في المطلب الأول التعريف اللغوي والاصطلاحي للمضاربة، أما المطلب الثاني تطرقنا فيه إلى التعريف الاقتصادي والقانوني لمصطلح المضاربة غير المشروعة.

أما فيما يتعلق بالمبحث الثاني فهو يناقش الأركان العامة لهذه الجريمة وهو يتفرع إلى ثلاث مطالب حيث خصص المطلب الأول لدراسة الركن الشرعي، أما المطلب الثاني تضمن الركن المادي، وأخيرا الركن المعنوي كمطلب ثالث.

المبحث الأول

مفهوم المضاربة غير المشروعة

إن مصطلح المضاربة غير المشروعة من المصطلحات الحديثة ذات الأهمية الكبيرة في التشريعات، خاصة التشريع الجزائري، لذا وجب إحاطتها بدراسة تتمحور في بادئ الأمر التطرق إلى التعريف اللغوي والاصطلاحي للمضاربة وهذا ما تم تناوله في (المطلب الأول)، بالإضافة إلى المفهوم الاقتصادي والقانوني للمضاربة غير المشروعة وهذا ما سنقوم بدراسته في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للمضاربة.

لدراسة التعريف اللغوي والاصطلاحي للمضاربة وجب علينا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، حيث تطرقنا في (الفرع الأول) للتعريف اللغوي للمضاربة، أما (الفرع الثاني) تطرقنا للتعريف الاصطلاحي للمضاربة.

الفرع الأول: التعريف اللغوي للمضاربة.

المضاربة لفظ على وزن مفاعلة، وهو مشتق من الفعل "ضرب" وهو يأتي على معان منها:[1]

1. السير في الأرض للسفر مطلقا لقوله تعالى: "وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاَةِ"[2].

2. السير في الأرض بغرض التجارة وابتغاء الرزق لقوله تعالى: "وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللهِ"[3].

3. ويطلق الضرب أيضا على الحجر والمنع، فنقول: ضرب على يد فلان إذا حجر عليه، وضرب على يد فلان إذا منعه من أمر أخذ منه[4].

---

[1] ينظر: ابن منظور، "لسان العرب"، ج1، دار المعارف، ص544.

[2] سورة النساء الآية 10.

[3] سورة المزمل الآية 20.

[4] ينظر ابن منظور، المرجع السابق، ص543.

4. كما يأتي بمعنى الكسب والطلب، يقول ابن منظور: "فلان يضرب المجد أي يكسبه ويطلبه"، ولكن أرجح هذه المعاني للفظ ضرب وأكثرها شيوعا هو السير في الأرض بغرض التجارة وطلب الرزق.

وعلى الرغم من أنّه ليس هناك مجال للترجيح بين الألفاظ من الناحية اللغوية، إلا أنّ الباحث يفضل استخدام لفظ المضاربة، وذلك لأن هذا اللفظ هو الموافق للآيات القرآنية في هذا الشأن، كما أن لفظ المضاربة هو التسمية الأكثر تداولا في كتب الفقه قديما وحديثا عند تناول هذا العقد، بالإضافة إلى أن لفظ المضاربة هو الأكثر اتفاقا مع الغاية من هذا العقد وهي السير والسفر بغرض التجارة والربح وطلب الرزق.

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للمضاربة.

المضاربة اصطلاحا تعرف على أنها: "عقد على شركة في الربح الناتج من عمل أحد الطرفين في الأثمان المطلقة المملوكة للطرف الأخر"[1].

بالإضافة إلى ذلك يمكن القول بأنها عقد بين طرفين يدفع فيه الأول مالا إلى الطرف الآخر ليتجر فيه على أن يكون الربح بينهما حسب ما اتفقا عليه من نسبة[2].

لقد وردت في كتب الفقه عدة تعريفات للمضاربة من قبل الفقهاء، تتفق هذه التعريفات في جزيئات وتختلف في أخرى، هذا الاختلاف لا يغير من جوهر الفقه بل يكمن في صياغة التعريف فقط.

وعليه فإن الماوردي في كتابه –المضاربة– لم يذكر تعريف المضاربة بل استعرض تعريفها فقط في المذاهب الفقهية المختلفة[3]، ونذكر منها ما جاء في المذهب المالكي باعتبار أنه المذهب المتبع في الجزائر.

[1] عرفها البابرتي في شرح العناية على الهداية بقوله: وفي الاصطلاح: دفع المال إلى من يتصرف فيه ليكون الربح بينهما على ما شرطا.

[2] ينظر: ابن قدامة عبد الله ابن أحمد المقدسي، أبا محمد،"المغني في فقه" الإمام أحمد ابن حنبل الشيباني، بيروت، دار الفكر، ط1، ج5، 1405، ص15.

[3] أبو حسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، المحقق عبد الوهاب حواس، "المضاربة"، د ط، دار الفكر، بيروت، لبنان، ج17، 1984، ص45.

يسمي علماء المالكية المضاربة القِراض وهو اسمه عند أهل الحجاز والقِراض بكسر القاف وهو مشتق من القرض وهو القطع سمي بذلك لأن المالك قطع للعامل قطعة من ماله يتصرف فيها بقطعة من الربح[1].

قال ابن رشد: "القراض هو أن يعطي الرجل المال على أن ينجر به على جزء معلوم يأخذه العامل من ربح المال"[2].

القراض توكيل على تجر في نقد مضروب مسلم بجزء من ربحه إن علم مردّهما ولو مغشوشا لا بدين عليه[3].

نلاحظ من تعريف ابن رشد أن القراض هو أن يعطي رب المال المقارض المال على أن يتجر به، ويكون للمقارض جزء معلوم من ربح المال في مقابل عمله.

القراض توكيل على تجر أي أن المالك وكلّ المقارض على التجر بماله، وأضاف التعريف أن يكون المال مسلم للعامل وألا يكون بدين على العامل وأن يكون للعامل في مقابل ذلك جزء من الربح.

يرى الفقه المالكي المضاربة توكيل وليس عقد بالتالي قائمة على الوكالة من رب المال لغيره ويكون المال هنا معلوما، وهذا ما أشار إليه التعريف في قوله: "بجزء من ربحه إن علم مردّهما" أي جزء من الربح كربع أو النصف الذي يتم تحديده من أصل المال، لأن الجهل به قد يؤدي إلى الجهل بالربح.

لقد ثم ذكر شروط وقيود المضاربة إلا أن هذا التعريف يعتبر المضاربة توكيلا وليس عقدا، وهذا غير صائب لأن الوكيل لا يستحق شيئا من الربح ولا يعتبر شريكا للموكل بل له أجر فقط.

[1] محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، "شرح مختصر خليل الخرشي"، دار الفكر للطباعة، بيروت، دت، ج6، ص204.

[2] ابن رشد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الأندلسي، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، دار الحديث، القاهرة، 2004، ج5، ص160.

[3] محمد بن يوسف، بن أبي قاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، "التاج والإكليل لمختصر خليل"، الكتب العلمية، ط1، 1416هـ-1994م، ج5، ص355.

المطلب الثاني: التعريف الاقتصادي والقانوني للمضاربة غير المشروعة

لمعالجة التعريف الاقتصادي والقانوني للمضاربة غير المشروعة وجب علينا أولا دراسة التعريف الاقتصادي في (الفرع أول)، بعدها نتناول التعريف القانوني في (الفرع ثاني).

الفرع الأول: التعريف الاقتصادي للمضاربة غير المشروعة

لقد ذكر أنّ للمضاربة غير المشروعة في الفكر الاقتصادي عدّة تعريفات لذلك سنذكر أهمها وأشملها:

– **التعريف الأول:** يمكن تعريف جريمة المضاربة غير المشروعة بأنها "المخاطرات بالبيع والشراء بناء على التنبؤ بتقلبات الأسعار بغية الحصول على فارق الأسعار، وقد يؤدي هذا التنبؤ إذا أخطأ إلى دفع فروق الأسعار بدلاً عن قبضها"[1].

– **التعريف الثاني:** هي "عمليات تدليسية تهدف إلى إحداث تقلبات غير طبيعية في السوق بغية الاستفادة من هذه الأوضاع المستحدثة أو المستجدة وتحقيق أرباح ذاتية"[2].

– **التعريف الثالث:** هي"شراء بقصد البيع بسعر أعلى أو بيع بغرض تعويض ما باعه بسعر أقل"[3].

من خلال ما استعرض من تعاريف يتضح الفرق الأساسي بين المضاربة المشروعة والمضاربة غير المشروعة التي هي موضوع هذه الدراسة، فالمضاربة غير المشروعة "ليست بيعا حقيقيا ولا شراء حقيقيا، إنها المسألة تنحصر كلّها في قبض أو دفع فروق الأسعار، بينما البيع والشراء في المضاربة الشرعية بيع حقيقي لسلعة محددة وفق الضوابط الشرعية"[4].

كما يظهر الاختلاف أيضا في أن المضاربة غير المشروعة عبارة عن عمليات بيع وشراء متعاكسة صوريا، لا يقصد بها التقابض (السلعة فيها غير مرادة)، بل يقصد بها الانتفاع من فروق

[1] عبد الرحمان السيد قرمان، "المركز القانوني لمدير الاستثمار"، دار النهضة العربية، مصر، 2010، ص97.

[2] رفيق يونس المصري، "المضاربة على الأسعار بين المؤيدين والمعارضين"، مجلة الملك عبد العزيز الاقتصاد الإسلامي، ع1، 2007، ص66.

[3] المرجع نفسه، ص66.

[4] فهد خالد إبداح بوردن، "المضاربة والتلاعب بالأسعار في سوق الأوراق المالية (دراسة مقارنة)"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2017، ص5.

الأسعار طبيعية أو مصطنعة، والأرباح الرأسمالية، إذا طرق التنبؤ بتغيرات الأسعار في الأجل القصير، سواء اعتمد هذا التنبؤ على المعلومات والخبرة والدراسة أو على الإشاعات والحظ[1]، والعائد المحقق من المضاربة غير المشروعة يتمثل في فروق الأسعار التي تعتمد على عملية التنبؤ التي يكتنفها كثيرين من المغامرين والأضرار المصاحبة لعملية الشراء والبيع الصورية، أما العائد في المضاربة الشرعية فهو عبارة عن أرباح حقيقية نتيجة نشاط استثماري فعلي يقوم به المضارب.

إن المضاربة غير المشروعة في الفكر الاقتصادي المعاصر تختلف جذريا عن جريمة المضاربة في اصطلاح الفقهاء، فهي تعنى عمليات بيع وشراء صوريا تنتقل معها العقود أو الأوراق المالية من يد إلى يد دون أن يكون في نية البائع أو المشتري تسليم أو تسلم موضوع العقل، فالمضاربة هنا عملية بيع وشراء صوريين، حيث تباع السلع أو الأوراق المالية وتنتقل من ذمة إلى ذمة دون قبض، وغاية المبايعين ليس القبض بل الاستفادة من فروق الأسعار[2].

الفرع الثاني: التعريف القانوني للمضاربة غير المشروعة.

إن التشريعات المنظمة لنشاط السوق قد جرمت هذه الجريمة، والمشرع الجزائري قد وضع حماية لها، رغبة منه في حماية المستهلك من كل الممارسات التي قد تمس به، ونظرا لحرصه على محاربة هذه الجريمة فقد خصها بالقانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة الذي عرّف فيه هذه الجريمة، فهذا الأخير القانون ألغى المواد 174/173/172 من قانون العقوبات التي تضمنت جريمة المضاربة غير المشروعة.

جاء في أحكام الفصل الأول من القانون رقم 21-15، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة في المادة الثانية منه بأن المضاربة غير المشروعة يقصد بها:"كل تخزين أو إخفاء للسلع والبضائع بهدف إحداث ندرة في السوق واضطراب في التموين، وكان رفع أو خفض مصطنع في

[1] رفيق يونس المصري، المرجع السابق، ص68-69.

[2] محمد أحمد سلام، "الشفافية والإفصاح في سوق الأوراق المالية"، د ط، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2013، ص45.

أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية بطريق مباشر أو غير مباشر أو عن طريق وسيط أو استعمال وسائل الالكترونية أو أي طرق أو وسائل احتيالية أخرى".[1]

وقد ركز المشرع في هذا الصدد على مسألة الندرة التي عرفتها المادة نفسها في فقرتها الأخيرة بأنها: "عدم وجود ما يكفي من سلع أو بضائع لتلبية احتياجات السكان بسبب زيادة الطلب عليها ونقص العرض"[2].

فالمضاربة غير المشروعة ممارسة تجارية تدليسية، تهدف إلى إحداث تقلبات غير طبيعية في السوق بغية الاستفادة من الأوضاع المستحدثة وتحقيق أرباح ذاتية، وتكون نتيجة ندرة السلع المعروضة في السوق أي قلة المعروضات وليس الإنتاج، خصوصا بالنسبة للسلع واسعة الإستهلاك، وبالتالي ترتفع أسعارها[3].

من خلال ما سبق نلاحظ أن المشرع قدم تعريف للمضاربة غير المشروعة وقارنه بتعريف الندرة كون أن هذه الأخيرة تعتبر من لأسباب الأساسية لإحداث المضاربة غير المشروعة والزيادة في أسعار السلع دون وجود مبرر شرعي لذلك.[4]

لقد قام المشرع بتوسيع مفهوم المضاربة غير المشروعة ليشمل أيضا كل:[5]

- ترويج أخبار أو أنباء كاذبة عمدا بين الجمهور بغرض إحداث اضطراب في السوق ورفع الأسعار بطريقة مباغتة وغير مبررة.

[1] ينظر: المادة 02 من القانون رقم 21- 15 المؤرخ في 23 جمادى الأولى 1443هـ الموافق لـ 28 ديسمبر 2021 المتضمن مكافحة المضاربة غير المشروعة، ج.ر.ج.ج ع 99، الصادرة في 29 ديسمبر 2021.

[2] ينظر: الفقرة الأخيرة من المادة 02 من القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.

[3] محمد كريم طالب، "تدخل التدولة في تحديد الأسعار كاستثناء على مبدأ حرية الأسعار"، مجلة القانون، المركز الجامعي أحمد زبانة، غيليزان، العدد07، ديسمبر 2017، ص270.

[4] مسعود بوعبد الله، نعيم خيضاوي، "مكافحة المضاربة غير المشروعة بين النصوص القانونية والعمل الميداني (دراسة على ضوء القانون رقم 21-15، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة)"، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس الجزائر، المجلد04، العدد02، 2022، ص160.

[5] حورية سويقي، "مكافحة المضاربة غير المشروعة وفقا لأحكام القانون 21-15"، المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، المجلد 06، العدد01، 2022، ص417.

- طرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار أو هوامش الربح المحدّدة قانونا.
- تقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي كان يقدمها البائعون عادة.
- القيام بصفة فردية أو جماعية أو بناء على اتفاقات، بعملية في السوق بغرض الحصول إلى ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب.
- استعمال المناورات التي تهدف إلى رفع أو خفض قيمة الأوراق المالية.

لقد جاء القانون 21-15 كمحاولة من المشرع الجزائري للتصدي للمضاربة غير المشروعة وهذا نتيجة فشل القوانين السابقة في وضع حد لهذه الجريمة لاسيما قانون العقوبات وهذا بعد تسجيل ندرة في العديد من المواد الواسعة الاستهلاك مثل: السميد، الزيت، العجائن في ظل جائحة كورونا.

والجدير بالذكر أن نص المادة 172 من قانون العقوبات الملغاة[1] كان يحدد بدوره صور الأفعال التي تكيّف على أنها مضاربة غير مشروعة، إذ نقل مضمونها إلى نص المادة 02 من القانون رقم 21-15 سابق الذكر، مع إضافة الفقرة الخاصة بـ"كل تخزين أو إخفاء للسلع والبضائع بهدف إحداث ندرة في السوق..."، وهي تعكس التجاوزات الاقتصادية التي ذاعت في فترة الحجر الصحي وانتشار وباء كورونا، وأضاف أيضا المشرع المناورات التي تهدف إلى رفع أو خفض قيمة الأوراق المالية واعتبرها مضاربة غير مشروعة، حيث أن التشريع البورصي يعاقب على الفعل ذاته في نص المادة 60 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة[2] المعدل والمتمم إذ تنص المادة: "يعاقب... كل شخص يكون قد مارس أو حاول أن يمارس مباشرة أو عن طريق شخص آخر مناورة بهدف عرقلة السير المنتظم لسوق القيم المنقولة من خلال تضليل الغير".

[1] القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم للأمر 66-155، المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج ع84.

[2] مرسوم تشريعي رقم 93-10 مؤرخ في 23 ماي 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج.ر.ج.ج ، عدد 34، الصادرة في 23 ماي 1993.

كما أن نص المادة 61 من القرار رقم 98-02 المتعلق بقواعد سير حصص التداول في بورصة القيم المنقولة الصادرة عن شركة إدارة بورصة القيم بتاريخ 1998/03/22 كان أكثر دقة في تحديد الأساليب التي قد تمارس من قبل الوسطاء، أو غيرهم، وتعد مناورات مغشوشة بهدف عرقلة السير المنتظم لسوق البورصة وهي كالآتي:

- إدراج معاملة وهمية.
- إدراج في البورصة أمر أو عدة أوامر شراء أو بيع حول سند مسجل في التسعيرة، مع العلم بوجود أمر أو عدة أوامر شراء بيع حول ذات السند بالنسبة لذات الحجم وذات السعر قد أعطيت في نفس الوقت، وبالنسبة لنفس الشخص بهدف إظهار نشاط بورصي خاطئ أو مغشوش.
- إنجاز في البورصة سندات أو عروض بالشراء حول سند مستعجل في التسعيرة بأسعار أكثر ارتفاعا على التوالي، أو إنجاز بيوع أو عروض بيع أسعار أكثر انخفاضا على التوالي بهدف إظهار نشاط بورصي خاطئ أو مغشوش حول السند المعني أو بهدف التأثير بدون حق أو بتعسف على سعر السند المعني.
- إنجاز فرديا أو بالاجتماع مع عدة أشخاص سلسلة من المعاملات حول سند مسعر بغرض خلق نشاط فعلي أو ظاهري حول السند المعني أو دفع أو خفض السعر بهدف تمريض شراء أو بيع السند من قبل متدخلين آخرين في السوق.

وعليه، واستناد إلى ما سبق نستنتج أن المشرع وضع إطارا قانونيا خاصا بالمضاربة غير المشروعة، وحدد صورها متأثرا في ذلك بنص المادة 172 الملغاة من قانون العقوبات التي تحدد الأفعال المجنحة التي تشكل الركن المادي للجريمة، بالإضافة إلى ما يتضمنه قانون المنافسة والقانون المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية من أحكام قصد ضمان الممارسات النزيهة في الوسط التجاري وحماية المستهلك وعدم المساس بقدرته الشرائية[1].

[1] حورية سويقي، المرجع السابق، ص419.

المبحث الثاني

أركان جريمة المضاربة غير المشروعة

إن جريمة المضاربة غير المشروعة كغيرها من الجرائم تتطلب مجموعة من الأركان لقيامها، بداية من مبدأ الشرعية الذي مفاده أنه لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن بغير نص، وهو ما تطرق إليه المشرع الجزائري من خلال المادة 02 من القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، بالإضافة إلى الركن المادي الذي يعتبر جوهر هذه الجريمة خاصة في ظل تعدد صور وأشكال ارتكاب هذه الجريمة، بالإضافة إلى الركن المعنوي والقصد الجنائي الذي مفاده اتجاه نية الجاني في ارتكاب هذه الجريمة.

من خلال هذا تم تقسيم هذا المبحث لثلاثة مطالب بحيث خصص المطلب الأول لدراسة الركن الشرعي لجريمة المضاربة غير المشروعة، فيما خصص المطلب الثاني للركن المادي، والمطلب الثالث للركن المعنوي.

المطلب الأول: الركن الشرعي

يعتبر الركن الأول الذي يقوم عليه السلوك الإجرامي، هو تكييف قانوني للسلوك المرتكب يصفه بعدم المشروعية، فهذا الركن يتميز بطابع موضوعي فحواه العلاقة بين الواقعة المرتكبة والمصالح والحقوق المحمية قانونا[1].

كما يراد به خضوع الفعل المعتبر جريمة لنص قانوني يجرمه ويعاقب عليه[2]، وهو انطباق الفعل المجرم على نص التجريم بالإضافة إلى خلوه من أسباب الإباحة التي تخرجه من دائرة التجريم والعقاب.

وكوننا بصدد دراسة جريمة المضاربة غير المشروعة سنتطرق لأهم النصوص القانونية والمواضع التي نص فيها المشرع الجزائري على الركن الشرعي لجريمة المضاربة غير المشروعة على التوالي[3].

---

[1] عبد الله أوهايبية، "شرح قانون العقوبات الجزائري"، القسم العام، د ط، دار هومة للنشر والطباعة والتوزيع، 2009، ص87.

[2] أحسن بوسقيعة، "الوجيز في القانون الجزائي العام"، ط12، دار هومة للنشر والطباعة، الجزائر، 2012-2013، ص64-65.

[3] منصور رحماني، "الوجيز في القانون الجنائي العام (فقه وقضايا)"، مطبعة الدراسات القانونية، الجزائر، ص49.

الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة المضاربة غير المشروعة في القوانين العامة.

لقد نص المشرع الجزائري على جريمة المضاربة غير المشروعة في قانون العقوبات في القسم السابع من الفصل الخامس من الكتاب الثالث في الجزء الثاني، وذلك صراحة في المواد 172-173-174 التي تم إلغاؤها بموجب المادة 24 من القانون 21-15 المتضمن مكافحة المضاربة غير المشروعة، حيث وضع الإطار العام لهذه الجريمة من حيث التجريم وكذا العقاب، وفصل في ظروف التخفيف والتشديد وكذا خصوصية هذه الجريمة، باعتبار أن هذه المواد كانت المرجع الأساسي الذي جرّم هذه الظاهرة فإنه كان من الضروري التعقيب على ما تضمنته هذه المواد وإليك بيان ذلك:

- **تجريمها في قانون العقوبات:**

بحسب المواد المذكورة أعلاه يتضح أن المشرع الجزائري في ظل قانون العقوبات لم يعرف جريمة المضاربة غير المشروعة، حيث اكتفى فقط ببيان بعض السلوكات التي تذخل تحت وصف المضاربة غير المشروعة، حيث اعتبر أن مرتكب جريمة المضاربة المشروعة كل من أحدث بطريق مباشر أو عن طريق وسيط رفعا أو خفضا مصطنعا في أسعار السلع أو البضائع، أو الأوراق المالية العمومية أو الخاصة أو شرع في ذلك ولم يحدد المقصود من الندرة[1].

وبالتالي فإن جريمة المضاربة غير المشروعة تقوم باستعمال إحدى الوسائل الواردة في المادة 172 الملغاة من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم، فمن أتى بها يكون مرتكبا لهذه الجريمة، غير أن هذه الأفعال والوسائل جاءت على سبيل الاستدلال وليس الحصر[2]، وهي نفسها الأفعال التي نصت عليها المادة 02 من القانون 21-15 المتضمن مكافحة المضاربة غير المشروعة.

يستخلص أيضا من نص المادة المذكور أعلاه أن المشرع الجزائري يعتبر جريمة المضاربة غير المشروعة جنحة، إذ حدد لها عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات، وبغرامة من 5.000دج

[1] مونية بوعبد الله، "خصوصية التجريم والعقاب لجريمة المضاربة غير المشروعة في ظل القانون رقم 21-15"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق هراس، الجزائر، المجلد07، العدد01، جوان 2022، ص530.

[2] شفيق منتالشتة، "السياسة الجنائية المعتمدة من قبل المشرع الجزائري في تبني القانون رقم 15/21 المتضمن قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة"، مجلة الدراسات القانونية (صنف ج)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيسي علي، البليدة2، الجزائر، المجلد 09، العدد 01، جانفي 2023، ص427.

إلى 100.000 دج لكل من قام برفع أو خفض مصطنع في السلع أو البضائع أو الأوراق المالية العمومية أو الخاصة، أو الشروع في ذلك بأي فعل أو وسيلة من الوسائل، غير هذه الأفعال والوسائل جاءت على سبيل الاستدلال[1].

وبالرجوع إلى نص المادة 173 من قانون العقوبات الملغاة نرى أن المشرع الجزائري جرّم رفع أو خفض الأسعار أو الشروع في ذلك في المواد الأساسية والمتمثلة في الحبوب أو الدقيق أو المواد التي من نوعه والمواد الغذائية أو المشروبات أو المستحضرات الطبية أو مواد الوقود أو الأسمدة التجارية، وما يلاحظ أن المشرع لم يخصص هذه المواد الأساسية تخصيصا دقيقا وإنما خصصها تخصيصا عامًا، حيث كان يعتبر هذه الجريمة جنحة، وذلك من خلال أنه حدد لها عقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 1.000 دج إلى 10.000دج.

الفرع الثاني: الركن الشرعي لجريمة المضاربة غير المشروعة في القوانين الخاصة.

إن المشرع الجزائري قد تطرق لمكافحة المضاربة غير المشروعة في طيات قوانين أخرى غير القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة السالف الذكر باعتبار هذه الجريمة تتجسد في القيام ببعض الممارسات المقيدة للمنافسة الحرة، فإن القوانين التي تحمي المنافسة وتضمن حريتها وكذا القوانين التي تحمي المستهلك هي نفسها القوانين التي حاربت المضاربة، كتدخل المشرع بموجب القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم، وكذلك الأمر 03-03 المتعلق بقانون المنافسة المعدل والمتمم الذي وضع بعض الأحكام الخاصة التي جاءت من أجل ضمان شفافية الأسعار ونزاهتها[2]، ولقد أشار لها بصفة ضمنية من خلال تعداد صورها وأشكالها وهي كالتالي:

[1] شفيق منتالشتة، مرجع سابق، ص427.

[2] أحمد خديجي، "قواعد الممارسات التجارية في القانون الجزائري"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016، ص10.

أولاً: تجريمها في قانون المنافسة.

بالرجوع إلى الأمر 03-03 المتضمن قانون المنافسة المعدل والمتمم نجده حدد في الفصل الأول من الباب الثاني حرية الأسعار، وذلك في نص المادة 04 من هذا الأمر، ومنه فإن تحديد الأسعار يخضع لحرية الأسعار أي مبدأ العرض والطلب، وفي ظل هذه الحرية يتمتع العون الاقتصادي مبدئيا بحرية تحديد الثمن عند العرض[1]، إلا أن ضرورة حماية المستهلك والمحافظة على قدرته الشرائية ومكافحة المضاربة غير المشروعة بكل أشكالها؛ جعل المشرع الجزائري يعتمد على مبدأ تقنين الأسعار لبعض المنتجات وليس كلها[2]، وهذا ما نصت عليه المادة 05 من الأمر 03-03 المتضمن قانون المنافسة المعدل والمتمم، ومن خلال هذه المادة فإنه يوجد حالات تستدعي حقيقة التدخل من الدولة لتحديد الأسعار بغية حماية المستهلك من بعض الممارسات غير الشرعية التي قد يقوم بها بعض الأعوان الاقتصاديين كالمضاربة غير المشروعة، غير أنه بالرجوع إلى الواقع نجد أن الدولة مقصرة في القيام بدورها هنا فالمستهلك في السنوات الأخيرة يعاني من الارتفاع الفاحش في أسعار السلع والخدمات فلم تبادر الدولة بوضع حد لارتفاعها[3].

من خلال ما ذكر في هاتين المادتين يتضح أن الدولة تتدخل لمكافحة المضاربة غير المشروعة وغيرها من الممارسات غير الشرعية بتحديدها للأسعار بطريقتين، هما الطريقة المباشرة التي بموجبها تقوم الدولة بفرض حد أعلى للأسعار بهدف حماية المستهلك، أما الطريقة غير المباشرة فتترك الدولة من خلالها الحرية للأعوان الاقتصاديين في تحديد الأسعار وفقا لنظام السوق مع تحديد هوامش الربح حظر الأمر 03-03 ممارسة الأعمال التي تدخل ضمن المضاربة غير المشروعة، واعتبارها من ضمن الممارسات المقيدة للمنافسة التي أدرجها في الفصل الثاني من الباب الثاني، هذه الممارسات التي يقوم بها العون الاقتصادي ويهدف من خلالها إلى عرقلة المنافسة الحرة أو الحد منها.

[1] عبد العزيز الصفلي، "دراسة للقانون المغربي للاستهلاك"، د ط، مطبعة سلجمانة، فاس، المغرب، 2005، ص141.

[2] حسام الدين غربوج، "حماية المستهلك من الممارسات التجارية غير النزيهة في التشريع الجزائري"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باتنة1 الحاج لخضر، 2017-2018، ص76.

[3] حسام الدين غربوج ، المرجع السابق، ص77.

وباستقراء المادة 06 والمادة 07 من الأمر 03-03 المتضمن قانون المنافسة المعدل والمتمم تبين لنا أن المشرع الجزائري اعتبر المضاربة غير المشروعة أحد الممارسات المقيدة للمنافسة التي يؤدي ارتكابها إلى عرقلة نظام السوق فهي ترمي كلها في نهاية المطاف إلى احتكار السوق وتشجيع ارتفاع الأسعار ولو أدى ذلك إلى تحطيم المنافسة والتأثير سلبا على جودة السلع ونوعية الخدمات[1]، وتقوم مسؤولية العون الاقتصادي نتيجة ارتكابه لإحدى هذه الممارسات المحظورة المنصوص عليها في المواد السالفة الذكر من الأمر 03-03 المتضمن قانون المنافسة المعدل والمتمم.

أما من خلال ملاحظتنا للمادة 12 من الأمر 03-03 المتضمن قانون المنافسة المعدل والمتمم يتبين لنا أنها جرمت كل ممارسة لها علاقة بالتلاعب بالأسعار، وذلك لتحقيق أهداف خاصة لأنها مضاربة غير مشروعة.

ثانيا: تجريمها في قانون الممارسات التجارية.

تطرق المشرع الجزائري إلى موضوع المضاربة غير المشروعة ضمن ممارسة أسعار غير شرعية في الفصل الثاني من الباب الثالث من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الذي كرس قواعد الشفافية والنزاهة في الممارسات التجارية بين الأعوان الاقتصاديين فيما بينهم وكذلك بينهم وبين المستهلكين[2]، بحيث تأخذ ممارسة أسعار غير شرعية المنصوص عليها في المواد 22 مكرر 23، وقد ذكرت هذه الممارسات على سبيل المثال وليس الحصر.

من خلال نص المادة 22 مكرر من القانون 04-02 المعدلة بالمادة 05 من القانون 10-06 يتبين أن المشرع الجزائري ألزم العون الاقتصادي بالإيداع المسبق لتركيبة أسعار السلع والخدمات من أجل معرفة التكاليف الحقيقية لها لاسيما المستثناة من حرية الأسعار[3]، هذا الإجراء قيد حرية العون الاقتصادي في تحديد سعر سلعه وخدماته كذلك حدد هامش ربح مجبر على احترامه[4]، وهذا

[1] حسام الدين غربوج، المرجع نفسه، ص88-89.

[2] نصيرة غزالي، عائشة عمران، المرجع السابق، ص1428.

[3] أحمد خديجي، المرجع السابق، ص18.

[4] نصيرة غزالي، عائشة عمران، المرجع السابق، ص1430.

التسعير حدد له الفقه مجموعة مزايا للحد من جشع الأعوان الاقتصاديين واستغلالهم لاحتياجات المستهلكين جريا وراء الربح[1].

يستخلص من نص المادة 23 من القانون 04-02 المعدلة بالمادة 06 من القانون 10-06 أن المشرع حدد بعض الممارسات التي ترمي إلى القيام بتصريحات مزيفة بأسعار التكلفة قصد التأثير على هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات، وهذا التحديد كان على سبيل المثال وليس الحصر[2].

ومن أجل حماية القدرة الشرائية للمستهلك وحماية لمصالحه الاقتصادية، اعتبر المشرع الجزائري تشجيع غموض الأسعار والمضاربة في السوق من الممارسات التي تمس بنزاهة الممارسات التجارية، فيعمد الأعوان الاقتصاديين إلى التلاعب بأسعار السلع والخدمات من خلال القيام بعملية المضاربة غير المشروعة خاصة في ظل جائحة كورونا، إذ تمت المضاربة بالعديد من المواد الغذائية وكذا الصيدلانية الواسعة الاستهلاك.

كما نصّ المشرع من خلال المادة 06 من القانون 10-06 المعدل للمادة 23 من القانون 04-02 السالفة الذكر على مكافحة المضاربة غير المشروعة من خلال مكافحته للأفعال التي تهدف لتشجيع غموض الأسعار والمضاربة في السوق، وذلك لإخفاء الزيادات غير الشرعية في الأسعار، فمرتكب هذه الأفعال يعتبر مرتكب لجريمة المضاربة غير المشروعة، فالمشرع الجزائري اعتبر الأعمال التي تقيد المنافسة، هي جميع الممارسات التي من شأنها أن لا تسمح بممارسة حرية المنافسة في السوق[3].

وبموجب الفقرة الأخيرة من هذه المادة التي نصت على أن كل عون اقتصادي ينجز معاملات تجارية خارج الدوائر الشرعية للتوزيع يعتبر مرتكب ممارسة أسعار غير شرعية بطرق احتيالية أي بطرق غير مباشرة[4]، فقد خطرت جميع الممارسات والمناورات التي تهدف للقيام بتصريحات مزيفة للأسعار

[1] أحمد محمد محمود علي خلف، "الحماية الجنائية للمستهلك"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص115.

[2] نصيرة غزالي، عائشة عمران، المرجع السابق، ص1430.

[3] حسان سبسي، "مسؤولية المؤسسة الاقتصادية عن الممارسات المحظورة في قانون المنافسة"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون المؤسسة الاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2018-2019، ص88.

[4] نصيرة غزالي، عائشة عمران، المرجع السابق، ص1431.

قصد التأثير على هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات أي أنها حظرت ممارسة المضاربة غير المشروعة.

كما يمكن أن تتخذ شكل ممارسة تجارية تدليسية طبقا لنص المادة 25 من القانون 04-02 المتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم، ويراد بها كل فعل من شأنه إحداث تقلبات غير طبيعية في السوق بغية الاستفادة من الأوضاع المستجدة وتحقيق أرباح ذاتية، تكون نتيجة ندرة السلع المعروضة في السوق أي قلة المعروضات وليس الإنتاج، خصوصا بالنسبة للسلع كثيرة الاستهلاك وبالتالي ترتفع أسعارها.[1]

المطلب الثاني: الركن المادي

يتمثل الركن المادي بصفة عامة في مجموع العناصر الواقعية والمادية التي يتطلبها النص القانوني لقيام الجريمة، ويتحقق الركن المادي لجريمة[2] المضاربة غير المشروعة على النحو الذي تضمنته المادة الثانية من القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة في القيام بعمل فردي أو جماعي صدر عن شخص طبيعي أو معنوي سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، أو عن طريق وسيط بإحداث ندرة في السوق واضطراب في التموين وكل خفض مصطنع في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية باستعمال الوسائل الالكترونية أو أي طرق أو وسائل أخرى من تلك المذكورة في نص المادة 02 فقرة 02 من القانون المذكور أعلاه، ويقوم الركن المادي لجريمة المضاربة غير المشروعة على ثلاثية عناصر أساسية مترابطة مع بعضها البعض لتكون المظهر الخارجي لهذه الجريمة وتتمثل في:

الفرع الأول: السلوك الإجرامي.

هو ذلك السلوك المادي الذي يأتيه الإنسان عن وعي وإدراك ويحدث به تغيير في العالم الخارجي فلا جريمة دون سلوك إجرامي، والذي يتخذ إما صورة سلوك إجرامي إيجابي وذلك بإتيان

[1] عذراء بن يسعد، "تحديد الدولة للأسعار في ظل الأزمة الوبائية كوفيد19 وفق أحكام قانون المنافسة الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 08، العدد 01، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2021، ص668.

[2] دنيا زاد ثابت، "جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري، دراسة على ضوء القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد15، العدد02، 2022، الجزائر، ص699.

فعل ينهى عنه القانون ويجرمه، أو في صورة سلوك سلبي والذي يكون باتخاذ الفاعل موقف سلبي اتجاه واجب قانوني أمرنا القانون بالقيام به[1].

وباستقراء نص المادة الثانية فقرة 01 من القانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة نجد بأن هذه الجريمة يقوم ركنها المادي "بفعل إيجابي"، إذ تتحدد الأفعال الإيجابية المكونة للسلوك الإجرامي فيما يلي:

أولا: صور الفعل المادي في جريمة المضاربة غير المشروعة.

1- فعل التخزين:

يتعلق الأمر بالسلع والبضائع التي يقوم التجار بتجميعها وحجزها في مكان معين غالبا ما يكون في الفضاء التجاري، وذلك بهدف إخراجها فيما بعد وبيعها بأسعار مضاعفة بحجة الندرة في ذلك المنتوج أو السلعة، نذكر على سبيل المثال أزمة الدقيق والزيت والسكر في الآونة الأخيرة والتي ضبطت فيما بعد مخزنة بكميات هائلة لدى الباعة والتجار، فيقال خزّن التاجر بضاعته أي: وضعها في مخزن بعيد عنه التداول واختزنها لوقت الحاجة لغرض المضاربة* والاحتكار*.

2- فعل الإخفاء:

من الأفعال المادية التي هدفها واحد كهدف البائع من التخزين أولا وهو إحداث تلك الندرة والاضطراب في وضع السوق على غير العادة أي يقوم تجار سلعة أو بضاعة معينة لغرض الترويج لندرتها في السوق وإخراجها فيما بعد وبيعها بأسعار باهظة بهدف الربح السريع.

---

[1] نجيب محمود حسني، "شرح قانون العقوبات، (القسم الخاص)"، دار النهضة العربية، طبعة 1984، ص08.

* **وعن تفسير المضاربة:** أورد الفقهاء والمفسرون في القانون بأنها وضع مخزون وعدم إخراجه تدريجيا يعتبر مضاربة والتخزين خارج التصريح يعتبر كذلك مضاربة إذا تمّ في وقت ارتفاع فاحش للمادة المعنية أو احتكار إذا تم في وقت تكون فيه أسعارها مستقرة في السوق.

***الاحتكار:** إن الاحتكار هو حبس مال أو منفعة عمل والامتناع عن بيعه وبذله حتى يغلو سعره غلاء فاحشا غير معتاد بسبب قلته، أو انعدام وجوده في مكانه، مع شدة حاجة الدولة أو الناس أو الحيوان له.

ويمثل الاحتكار جزء من المضاربة الغير مشروعة أو بدايتها حيث تشكل المضاربة غير المشروعة أسوء أنواع الاحتكار.

3- الرفع أو الخفض المصطنع في الأسعار:

يتحقق هذا الفعل عن طريق عرض السلع أو البضائع أو الأوراق المالية* بسعر مرتفع يفوق السعر الطبيعي المتداول في الأسواق وتقديم هذه السلع بنحو يفوق القدرة الشرائية للمشتري ويفوق ما يقدمه باقي البائعين.

وتتحقق هذه الصورة كذلك بتخفيض الأسعار عبر المناورات للإضرار بالمنافسين الآخرين بغية الاحتكار والاستحواذ على السوق والانفراد بالبيع فيه، ثم رفع الأسعار مرة أخرى بعد ذلك.

للإشارة فقد استبعد المشرع في هذا المجال السلع والبضائع وذات السعر المقنن* وهي تلك السلع التي تكون هوامش الربح* فيها محددة عند الإنتاج أو التوزيع فهي بذلك في منأى عن تقلبات السوق ولا تخضع لقانون العرض والطلب ولا تكون محلا للمضاربة[4].

ثانيا: صور الفعل المادي التي تعتبر من قبيل المضاربة غير المشروعة.

إلى جانب الصور التي ذكرناها والتي تشكل السلوك الإجرامي في جريمة المضاربة غير المشروعة نجد أن المشرع الجزائري قد نصّ على عدة صور أخرى اعتبرها من قبيل المضاربة غير المشروعة، وهي فعل الرفع أو الخفض المصطنع في الأسعار أو البضائع أو الأوراق المالية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة كوسيلة للقيام بالفعل[5].

***الأوراق المالية**: هي جميع الأوراق والصكوك التي تصدرها الهيئات الحكومية والمدنية العامة، والشركات الخاصة، فتعطى للشخص الذي يملكها حقا لدى الجهات التي تصدرها وهي أنواع على غرار الأسهم والسندات لحامليها وغيرها.

***السعر المقنن**: عرفته المنظمة الجزائرية لحماية المستهلك على أنه: "هو سعر محدد بموجب مرسوم تنفيذي حيث يتضمن ذلك تحديد أسعار المواد الاستهلاكية المعنية بتقنين سعرها عند الإنتاج وفي مختلف مراحل التوزيع، لذلك يمنع فيها البيع بالزيادة والنقصان على ما تم تحديده مثال: الحليب المبستر الموضوع في أكياس، السميد الرفيع.

***هامش الربح**: هو ناتج قسمة صافي الربح على كامل الإرادات ويقصد بصافي الربح الإرادات مطروح منها كافة التكاليف والنفاقات، ويتم التعبير عنه دائما كنسب مئوية، ويتم إيجاد هامش الربح عن طريق قسمة الربح على الإرادات.

[4] غزالي نصيرة وعمران عائشة، المرجع السابق، ص1429.

[5] غزالي نصيرة وعمران عائشة، المرجع نفسه، ص1429.

1- الرفع أو الخفض في الأسعار بطريقة مباشرة:

يطلق كذلك على فعل الرفع أو الخفض المصطنع؛ ما يعرف بممارسة أسعار غير شرعية، وهو ما أوردته المادة (22) و(23) من القانون 04-02 المتعلق بقانون المنافسة والمحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

وقد ألزم المشرع الجزائري العون الاقتصادي بعدم مخالفة تطبيق الأسعار المحددة أو المقننة أو المصادق عليها وهوامش الربح، وألزم بتقديم الأسعار الحقيقية الشرعية التي حددتها الدولة بموجب المراسيم التنفيذية والتنظيمية دون أي رفع أو خفض فيها، لأن عدم التقيد بالأسعار قد يضر بالمستهلك بالدرجة الأولى والمنافسين فيما بينهم وبالاقتصاد الوطني بشكل عام، وقد جاء النص عاما مما يجعل من الجريمة لا تقتصر على فعل الرفع أو الخفض فقط بل كلاهما معا، أي أن أي سعر مصطنع رفع أو خفض بشكل مباشر لا يطابق السعر الشرعي يعتبر ممارسة لأسعار غير شرعية.

2- الرفع أو الخفض المصطنع للأسعار بطريقة غير مباشرة:

نصّ المشرع الجزائري في المواد (04- 05) من القانون 10-06 المعدل والمتمم للقانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية التي تهدف إلى ممارسة أسعار غير شرعية بطريقة غير مباشرة بالنسبة لأسعار السلع والخدمات وهوامش الربح فيكون هنا العون الاقتصادي ممارسا لأسعار غير شرعيه بطريقة غير مباشرة إذا لم يقم بإيداع المسبق لتركيبة أسعار السلع والخدمات أو إذا قام بالتلاعب بأسعار السلع والخدمات.

فعملية الإيداع هذه هي عبارة عن رقابة قبلية مفروضة على العون الاقتصادي، وذلك من أجل معرفة التكاليف الحقيقية للسلع والخدمات لاسيما المستثناة من حرية الأسعار[1].

[1] غزالي نصيرة وعمران عائشة، المرجع السابق، ص1430.

أ- ترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة عمدا بين الجمهور بغرض إحداث اضطراب في السوق ورفع الأسعار بطريقة مباغتة وغير مبررة:

"أي إشاعة أخبار تخالف الحقيقة مثل ترويج خبر حول احتمال حدوث ندرة في السوق لبعض المواد الأساسية وانقطاعها"[1]، وتتحقق هذه الصورة للسلوك الإجرامي بإخفاء الحقيقة واستبدالها بإشاعات كاذبة وذلك بترويج أخبار وأنباء لا أساس لها من الصحة حول ندرة المواد الاستهلاكية وانقطاعها من السوق[2].

وقد شهد هذا الصنف من جرائم المضاربة غير المشروعة الذي يأخذ هذه الصورة تزايدا رهيبا في ظل تفاقم جائحة كوفيد 19، حيث عانت السوق الوطنية من نقص حاد في بعض المواد الاستهلاكية على غرار مادة السميد والزيت بعد عمليات الشراء الواسعة من قبل المستهلكين بسبب انتشار إشاعات نفاذ المخزون الوطني من هاتين المادتين مثلما يحدث الآن، فأصبح الناس يتهافتون حول هذه المواد الأمر الذي أدى بالبائع إلى بيعها بالسعر الذي يريده، وبالتالي التأثير على نظام السوق وإحداث تقلبات غير منتظمة في أسعاره.

وهذه الممارسات تقوم بواسطة اتفاقيات وذلك عندما تتفق مؤسسات على ترويج أخبار كاذبة ومغرضة في السوق حول سلعة منافس بغرض استبعاده، كما قد تكون نتيجة استغلال تعسفي لوضع مهيمن وذلك بقيام المؤسسة المهيمنة بنشر أخبار كاذبة قصد زيادة أسعار منتجاتها[3].

ب- طرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار أو هوامش الربح المحددة قانونا:

الأصل أن كل عون اقتصادي له كامل الحرية في ممارسة أسعار أقل من أسعار منافسيه فهو أمر مشروع لا يمنعه القانون، غير أن هذه الممارسات قد تلحق الضرر بالمستهلكين إذا كانت خادعة أو

[1] حمو علي زوبيدة، منصوري جميلة، "جريمة المضاربة بين القانون الجزائري والشريعة الإسلامية"، مذكرة لاستكمال شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، تخصص الشريعة والقانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2021، ص22.

[2] عبد الكريم سعادة، "مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة في ظل التشريع الجزائري على ضوء القانون رقم 21-15"، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد01، 2022، ص136.

[3] نبيلة شفار، المرجع السابق، ص121.

كانت دافعة إلى شراء غير مبرر، ومن ثم تشكل السلوك الإجرامي لجريمة المضاربة غير المشروعة[1]، ومثال ذلك البيع بأسعار منخفضة تعسفيا ناتجة عن اتفاقات بين الأعوان الاقتصادية قصد إخراج منافسين من السوق أو منع دخول منافسين آخرين إلى السوق.

وتجدر الإشارة أن خفض سعر سلعة ما عن السعر المعمول به في السوق قد لا يعد مضاربة غير مشروعة إذا اقتضت ذلك ظروف معينة كتصفية نشاط تجاري، أو كانت البضاعة سريعة التلف أو تنفيذا لحكم قضائي...إلخ[2]

ج- تقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي كان يطبقها البائعون عادة:

يتحقق هذا الفعل من السلوك الإجرامي بعملية شراء التاجر لبضاعة ما بثمن أعلى بكثير من سعرها الحقيقي، وبذلك يستحوذ على أكبر كمية منها مما يسهل عليه فيما بعد عملية البيع بالسعر الذي يريده هو، وتجدر الإشارة أن مجرد تقديم عرض بسعر مرتفع ووجود نية احتكار يشكل السلوك الإجرامي دونما حتى اشتراط تحقيق عمليتي الشراء والبيع فعليا[3].

د-القيام بصفة فردية أو جماعية بناء على اتفاقيات عملية في السوق بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب:

يقصد بذلك القيام بأعمال أو الشروع فيها من طرف الأعوان الاقتصاديين والتي تؤدي أو من شأنها أن تؤدي إلى الحصول على أرباح دون أن يكون ذلك ناتج عن الخضوع لحرية المنافسة وللعرض والطلب[4]، ويتحقق ذلك عن طريق الاتفاق بين الأعوان الاقتصاديين المتواجدين في نفس السوق في سبيل القيام بأعمال تهدف للحصول على أرباح خارج نطاق المنافسة مثل العمل على الحد من

[1] نبيلة شفار، المرجع نفسه، ص121.

[2] بدرة لعور، "آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013-2014، ص250.

[3] سلمى لوصفان، فيصل بوخالفة، "المؤسسة الجزائية لمسيري الشركات التجارية عن جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري –زمن الكورونا-"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد13، العدد28، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2021، ص512.

[4] بدرة لعور، المرجع السابق، ص250.

دخول السوق أو النشاطات التجارية فيها، واقتسام الأسواق أو مصادر التموين، تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق[1].

ويمكن تعريف تقييد المنافسة عن طريق مثل هذه الاتفاقات؛ على أنها الأضرار التي تلحق بهيكل السوق والاعتداءات على حسن سير العمل ولعبة العرض والطلب مما يؤثر على حرية ممارسة الأعمال التجارية ويؤثر على المنافسة في الأسعار[2].

هـ- استعمال المناورات التي تهدف إلى رفع أو خفض قيمة الأوراق المالية:

تحظر قواعد المنافسة التلاعب بالأسعار أو التأثير على السوق، بالغش أو النصب أو الاحتيال المدعمة بمظاهر خارجية، أو الاستغلال أو المشاركات الوهمية[3]، أوردت المادة الثانية من قانون 21-15 المتعلق بمكافحة جريمة المضاربة غير مشروعة بعض الممارسات على سبيل المثال لا الحصر، وهذا ما يفتح المجال لتجريم وسائل أخرى قد تظهر مستقبلا[4]، كأن يتم طرح عروض باستغلال ألقاب أو صفات لا وجود لها، بقصد اجتذاب العملاء، أو بتعطيل السلع والبضائع والأموال ومنعها من التداول، كإغلاق المحل بدون سبب مع حاجة الناس إلى السلعة التي فيه، أو اشتراط شراء كمية محددة من السلعة[5]، كما نجد من المحتكرين من يلجأ لإتلاف فائض الإنتاج لرفع الأسعار[6].

وهناك أساليب احتيال أخرى: كالبيع بأسعار مخفضة تعسفيا يشكل ممارسة مقيدة للمنافسة الهدف منها إزاحة المنافسين للاستيلاء على السوق والرجوع بعد ذلك إلى السعر العادي، فالعملية

[1] عبد الحليم بوقرين، نذير سعداوي، "أمن الأسعار في ظل اقتصاد السوق"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، المجلد 06، العدد 01، جانفي2020، ص42.

[2] شفار نبيلة، المرجع السابق، ص32.

[3] محمد أحمد محمود عمارنة، "رقابة هيئة سوق رأس المال على الشركات المساهمة، دراسة مقارنة"، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2014، ص549.

[4] محمد علي سالم عياد الحلبي، "الجرائم الواقعة على الأموال في القانون المقارن"، مؤسسة الوارق، الأردن، 2010، ص133.

[5] أحمد عبد الله المراغي، "الإصلاح التشريعي في مواجهة جرائم الاستثمار"، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2016، ص71-72.

[6] محمد علي عكاز، "القيود الشرعية الواردة على حرية التجارة وأثره في التنمية الاقتصادية"، دار الفكر الجامعي، 2008، ص445.

الأولى تكون بمثابة فخ[1]، كأن تعرض إحدى الشركات سلعة ما بِبيعها بسعر يقل عن التكلفة فتتكبد الشركات الأخرى المنتجة للسعر نفسه خسائر فادحة فتخرج من السوق[2]، فالتخفيض المصطنع لأسعار السلع يشجع على الإفراط في الاستهلاك والإنتاج، مما يؤدي إلى الندرة المبكرة للمواد المحدودة أو إلى تدهور المواد المتجددة والنظم الايكولوجية[3].

وقد حظرت المادة 12 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكليف الإنتاج والتحويل والتسويق[4].

من خلال استعراض هذه الأفعال المكونة لسلوك المجرم في جريمة المضاربة غير المشروعة ومقارنتها مع تلك التي وردت في المادة 172 من قانون العقوبات الملغاة نجد أن المشرع قد وسع من دائرة الأفعال المجرمة في طرقها ووسائلها فأدخل ما يسمى بتخزين المواد الغذائية والسلع بقصد إحداث ندرة واستغلال ذلك في رفع الأسعار والبيع المشروط والتي أصبحت ظاهرة خطيرة تزداد يوما بعد يوم مما شكل معاناة حقيقية للمواطنين كما أضاف المشرع وسائل جديدة لارتكاب الجرائم وإدخال مصطلح الوسائل الالكترونية وكذلك مصطلح غير مباشر، وذلك لسد الأبواب على المضاربين خاصة ونحن في عصر التكنولوجيا، ووسائل التواصل الاجتماعي، وقد أحسن المشرع الجزائري في ذلك[5]، كما أدخل المشرع الجزائري أيضا ما اصطلح عليه باستعمال المناورات التي تهدف إلى رفع أو خفض من قيمة الأوراق المالية.

أما بخصوص الشروع في جرائم المضاربة غير المشروعة وبالرجوع لنص المادة 31 من قانون العقوبات: "المحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها إلا بناء على نص صريح في القانون"، لأجل ذلك

[1] عثمان علي، ابن بعلاش خليدة، "مجلس المنافسة كآلية لترقية وحماية مبدأ حرية المنافسة في الجزائر"، مجلة الدراسات الحقوقية، مجلد 08، العدد02، 2021، ص931.

[2] أحمد عبد الله المراغي، المرجع السابق، ص71-72.

[3] كاظم المقدادي، "حماية البيئة البحرية"، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، 2016، ص108.

[4] عثمان علي، ابن بعلاش خليدة، المرجع السابق، ص931.

[5] نذير بن هلال، القانون رقم21-15 ،المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة أي فعلية للقاعدة القانونية ،المجلة الاكاديمية للبحث القانوني ،المجلد 13، العدد 2022،01، ص877.

أقرت المادة 20 من القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، العقاب على الشروع في الجنح المنصوص عليها في القانون السالف الذكر.

ثالثا: المساهمة الجنائية.

بما أن نظرية المساهمة في الجريمة تقوم على أساس تظافر سلوكيات عدّة أشخاص في ارتكاب جريمة واحدة، فهنا نكون بصدد تعدّد الفاعلين الذين تقوم بينهم وحدة مادية غرضها تحقيق نتيجة إجرامية واحدة، بالإضافة إلى الوحدة المعنوية التي قوامها اتحاد الإرادات بين المساهمين[1].

فالقول بوجود المساهمة الجنائية يقتضي أن نكون بصدد جريمة واحدة اقترفها عدّة جناة، الأمر الذي يتطلب منّا أن نتأكد من وجود هذين العنصرين اللذان تقوم عليهما فكرة المساهمة وهما: وحدة الجريمة وتعدد الجناة، وهذا يعني أنه لا مجال أبدا للكلام عن المساهمة الجنائية في حالة تعدد الجرائم، فالمطلوب أن تكون الجريمة واحدة كما لا مجال للكلام عن المساهمة الجنائية في حالة أن يكون الجاني واحدا لأنّها تفرض تعدد الجناة[2]، ومن ثم يظهر في العملية الاجرامية عدة أشخاص لكل واحد منهم صفة ودور في ارتكاب جريمة المضاربة، وهذا ما سنوضحه فيما يأتي:

أ/ الفاعل:

عرف المشرع الجزائري الفاعل بأنه هو من أبرز إلى حيز الوجود العناصر المكونة للجريمة وهو صورتان:

1. الفاعل المادي للجريمة:

الفاعل المادي في الجريمة هو من قام بنفسه بارتكاب الفعل الذي تتوفر فيه جميع عناصر الركن المادي للجريمة، ويطلق عليه أيضا "الفاعل المباشر"، وقد يكون فاعلا ماديا واحدا، كما قد تكون الجريمة بصدد تعدد الفاعلين الماديين كوننا في ظل المساهمة الجنائية[3].

[1] عادل قورة، "محاضرات في قانون العقوبات (القسم العام للجريمة)"، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د س ن، ص127.

[2] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص195.

[3] سميرة عالية، "شرح قانون العقوبات، دراسة مقارنة"، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، طبعة 2002، بيروت، لبنان، 2002، ص317.

2. الفاعل المعنوي للجريمة:

يسمى أيضا الفاعل بالوساطة، ويقصد به كل من يسخر شخص غير مسؤول جزائيا يدفعه إلى ارتكاب الجريمة ويستعمله كأداة لتحقيق هذا الغرض، وتفترض الجريمة في هذه الحالة وجود الفاعلين أحدهما فاعل مادي قام بتنفيذ الجريمة دون أن تتوفر لديه المسؤولية الجزائية، وثانيهما فاعل معنوي قام بتسخير غير المسؤول في تنفيذها[1].

ب/ المحرض:

يعرف الفقه فعل التحريض بأنه: قيام الشخص بدفع غيره على اقتراف جريمة معينة وتحريضه على القيام بها وتقوية تصميمه على ارتكابها من أجل تحقيق هدف معين، ويعرف أيضا بأنه خلق أو زرع أو بث فكرة الجريمة في نفسية الفاعل أو دعمها لديه إن كانت غير راسخة أو غير حاسمة، لذلك نجد أن موضوع التحريض دائما يؤدي إلى وقوع الجريمة[2].

ج/ الشريك:

أفعال الشريك هي أفعال تحضيرية لا عقاب عليها لذاتها، وإنما تنجذب إلى دائرة التجريم بوصفها حلقة من الحلقات المساهمة في ارتكاب الجريمة، ولا يشترط أن ترتكب الجريمة تامة لمعاقبة الشريك إذ يكفي أن يشرع الفاعل في ارتكابها متى كانت من الجرائم التي يعاقب القانون على الشروع فيها وهي الجنايات وبعض الجنح التي يحددها القانون.

وتماشيا مع القواعد العامة، فإن المشرع الجزائري انتهج في قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة نفس النهج فيما يتعلق بفكرة الاشتراك، حيث نصّ على عقوبة كل من "الفاعل الأصلي" في جريمة المضاربة غير المشروعة وكذا "الشريك" و"المحرض" وسلط عليهم نفس العقوبة، أيا كانت الوسيلة المستخدمة في ارتكاب هذه الجريمة وهو ما جاء في نص المادة (21) من قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة والتي تنص على أنه "يعاقب بالعقوبات المقررة للفاعل والشريك، وكل من يحرض بأي وسيلة

[1] سميرة عالية، المرجع السابق، ص318.

[2] محمد صبحي نجم، "قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة"، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص337-338.

على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون"[1]، وهو بذلك لم يخرج عن القواعد العامة لفكرة الاشتراك.

الفرع الثاني: النتيجة الإجرامية.

يتمثل هذا المفهوم فيما يتركه سلوك الجاني من ضرر أو خطر يصيب أو يهدد مصلحة محمية قانونا.

وعلى هذا الأساس فإن السلوك الإجرامي الذي يأتيه الفاعل، يترتب عن الأثر الناتج عنه أي عنصر، ويقصد هنا بالنتيجة؛ الأثر المادي الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي، فالسلوك قد أحدث تغيرا حسيا ملموسا في الواقع الخارجي. ومثاله إزهاق الروح في جريمة القتل وانتقال الحيازة في جريمة السرقة والحصول على أموال في جريمة النصب.

ولا يهمنا في هذا الصدد أن تكون هذه النتيجة ذات أثر أو ضرر مادي أو معنوي، مادام هذا الضرر قد وقع بل أن هذا الضرر قد مسّ إحدى المصالح المحمية قانونا، مثل المصلحة العامة.

يشترط لقيام الجريمة أن يكون فعل الشخص أو امتناعه قد تسبب في ضرر لمركز قانوني أو مصلحة محمية قانونا، هذا ما يطلق عليه النتيجة الإجرامية كأثر ناتج عن السلوك الإجرامي وتتخذ صورتين:[2]

أولا: النتيجة المادية.

النتيجة المادية لها كيان في العالم الخارجي التي تكون نتيجتها مادية "جرائم النتيجة" أو "جرائم الضرر"، ففي القتل العمد بجميع أنواعه يعتبر إزهاق روح الشخص والمساس بحقه في الحياة هو النتيجة الإجرامية هنا، وفي جريمة السرقة مثلا تكون النتيجة نقل وحيازة ملكية الشيء المسروق، وفي جريمة الضرب والجرح مثلا تعتبر الآلام المرتبة عن الجرح أو الضرب وحتى الشعور بالأسى والحسرة من جراء ما يخلقه من تشوهات جسدية (ضرر معنوي، والأضرار اللاحقة بالجسد من جروح وكسور، بعدما

[1] إيمان الوارد، "جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري"، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2021-2022، ص53.

[2] عبد الله سليمان، "شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)"، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، د س ن، ص70.

كان سليما، وتبعة مصاريف علاجه، وكذا العجز عن العمل بشكل دائم أو مؤقت كضرر مادي)، تعتبر كل هذه الأضرار نتيجة إجرامية.

ولذلك يصطلح على هذه الجرائم: جرائم الضرر أو ما يعرف بجرائم النتيجة، والأخذ بالمفهوم المادي للنتيجة يجعل الأمور تستقيم، إذ يجعل الأمر سليما عند الربط بين عناصر الركن المادي الثلاث: السلوك والنتيجة الإجرامية والعلاقة السببية التي تربط بينهما.

ثانيا: النتيجة القانونية أو (الشكلية).

تتحقق مثل هذه النتيجة دون ترتيب ضرر مادي ملموس، فتسمى "الجرائم الشكلية" وهي في مجملها "جرائم الخطر"، حيث أن التجريم في هذه الحالات يتعلق بخطورة الجاني أكثر من النتيجة الإجرامية التي تبقى محتملة التحقق من عدمها، فهي تقوم على وقوع خطر يهدد حياة أو مال الفرد أو المجتمع.

وتكمن أهمية تحديد النتيجة سواء المادية أو القانونية، من جهة قيام الجريمة ومن جهة أخرى في التمييز بين الشروع والجريمة التامة[1].

وتمثل النتيجة الإجرامية الأثر المترتب عن السلوك الإجرامي للجاني، وتتحقق في جرائم المضاربة غير المشروعة بالضرر المادي الذي قد يمس ببنود النظام العام للسوق ويهدد مصلحة المستهلك والتجار المنافسين[2].

من خلال قانون مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة، يتبين لنا أن جرائم المضاربة غير المشروعة هي جرائم ذات نتيجة مادية، وبذلك هي من قبيل جرائم الضرر.

وتتمثل هذه النتيجة في:

1- **إحداث ندرة في السوق:** وذلك عن طريق التخزين المفرط والإخفاء الذي يقع على السلع والبضائع بهدف الاحتكار والمضاربة فيها.

[1] نجيب محمود حسني، المرجع السابق، ص03.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص115.

2-**اضطراب في التموين:** بمعنى عدم وصول المنتج أو السلع للمشتري وخلق نقص في توريدها للمحلات ينجم عن ذلك الاحتكار والمضاربة في السلع.

الفرع الثالث: العلاقة السببية.

لا يكف لتحقق الركن المادي الذي تقوم عليه الجريمة، مجرد صدور فعل من شخص وترتب نتيجة إجرامية، بل يشترط وجود رابطة سببية بين السلوك الإجرامي، والنتيجة، أي يجب أن يكون هناك فعل وسبب للنتيجة وتكون مترتبة عنه[1].

ولكي يسأل الجاني عن النتيجة التي يتطلبها ويعتد بها القانون لقيام الركن المادي للجريمة لا بد أن يكون فعل هذا الجاني تسبب في إحداثها، بمعنى أن تكون النتيجة مرتبطة بفعله وناتجة عنه، وبناء على ذلك فإن علاقة السببية هي الصلة التي تربط بين السلوك والنتيجة مما يعني أن البحث في علاقة السببية يقتصر على الجرائم ذات النتيجة.

إذا أسقطنا هذا على جرائم المضاربة غير المشروعة فلا بد أن يكون هناك: فعل التخزين أو الإخفاء أو فعل الرفع أو الخفض هو السبب في حدوث الندرة في السوق أو باضطراب التموين في السلع والبضائع، ويخضع الفصل بين مسألة توافر العلاقة السببية من عدمه إلى السلطة التقديرية لقاضي الموضوع[2]، فإذا انقطعت هذه الرابطة انتفت المسؤولية الجزائية.

المطلب الثالث: الركن المعنوي.

لا يكف لقيام جريمة المضاربة غير المشروعة ارتكاب المضارب لفعل يشكل صورة أو أكثر من صورها المكونة لركنها المادي بل لا بد من توفر النية الإجرامية لديه، مما يعني أن هذه الجريمة تعتبر من الجرائم العمدية بطبيعتها، وبقيام هذه الرابطة المعنوية يسند القاضي السلوك الجنائي لفاعله تطبيقا لمبدأ العقوبة، بالإضافة للكشف عن الخطورة الجرمية للجاني وانعكاسها على المجتمع.

ويتخذ الركن المعنوي فيها صورتين وهذا ما سنتطرق له في هذا المطلب، حيث نتناول في الفرع الأول القصد الجنائي، والفرع الثاني الخطأ الجنائي.

[1] نجيب محمود حسني، المرجع السابق، ص03.

[2] حسين فريجة، "شرح قانون العقوبات الجزائري جرائم الأشخاص والأموال"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص124.

الفرع الأول: القصد الجنائي.

تعتبر جريمة المضاربة غير الشرعي من الجرائم القصدية بطبيعتها، والنتيجة التي تترتب على ذلك أنه لا قيام للجريمة إذا لم يتوفر لدى المتهم فيها القصد الجنائي ولو توفر لديه خطأ جسيم، غير أنه يمكن أن تقوم المسؤولية المدنية والتأديبية إذا توفرت عناصرها.

يعرف القصد الجنائي على أنه إرادة اتجهت على نحو معين، وسيطرت على ماديات الجريمة، وعبرت عن خطورة شخصية الجاني وكانت سببا لأن يوجه القانون لومه إليه، فمن المستلزم أن تنصرف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة بالشروط التي نص عليها قانون العقوبات باعتبار أن الإرادة شرط في كل الجرائم العمدية وغير العمدية.

كما يمكن تعريف القصد الجنائي على أنه "اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع علمه بكافة عناصرها كما حددها القانون"، والقصد الجنائي وإن كان مسألة نفسية إلاّ أنها تجسد ذلك ويتم استخلاصها من خلال ظروف وملابسات الجرائم وكذا البواعث الدافعة لارتكابها، ويقوم على عنصري العلم والإرادة.

والقصد بدوره نوعين هنا "قصد جنائي عام " وآخر "خاص":[1]

أولا: القصد الجنائي العام.

هو الغرض الفوري المباشر للجريمة يتمثل في انصراف إرادة الجاني إلى تنفيذ السلوك وتحقيق النتيجة مع علمه بعناصر الجريمة التي يرتكبها.

وهو مطلوب في كل الجرائم، فالقصد في القتل هو إزهاق الروح والقصد في السرقة هو الاستيلاء على مال الغير. وننوه إلى أن الباعث إلى ارتكاب الجريمة لا يعتد به لقيام الجريمة لأنه ليس ركن فيها، ولأن الجريمة ليست غاية المجرم بل وسيلة في تحقيق هذه الغاية وقد يعتد بهذا الباعث في التشديد القانوني إذا كان هذا الباعث دنيئا مثل خطف الأشخاص من أجل طلب فدية كما قد يعتد

[1] منصور رحماني، المرجع السابق، ص53.

به في تخفيف العقوبة إذا كان الباعث شريفا مثل مرتكب جريمة القتل أو الجرح والضرب من قبل أحد الزوجين على الزوج الآخر في اللحظة التي يوجهها فيها في حالة التلبس بالزنا.

ولكن نشير إلى أن الباعث في جريمة المضاربة غير المشروعة هو عنصر مهم إذ انصرفت غاية الجاني (المضارب) في هذه الجرائم إلى إحداث اضطرابات في الأسعار وهوامش الربح المحددة قانونا وإحداث ندرة في السوق واضطرابات في التموين.

ولتحقق القصد الجنائي في جريمة المضاربة غير المشروعة، يجب توفر عنصرين هما العلم والإرادة.

1- العلم:

حتى يتوفر القصد الجرمي يجب أن يكون الجاني عالما بأن الممارسة منافية لنظام السوق وللعمل التجاري النزيه، وهذا العنصر قائم القصد اتجاه مرتكب الفعل إلى العلم بعدم مشروعية هذا النشاط وهو فعل معترف بفرضية قاطعة لا تقبل إثبات العكس وهو ما جاء في نص القانون رقم 03-03 المادة 07 منه، المتعلق بقواعد حماية المستهلك وقمع الغش، وبالرجوع إلى الجرائم الواقعة على المعاملات التجارية نجد أن المشرع في المادة 23 من القانون 04-02 الخاص بالممارسات التجارية نص على تشميع الممارسات التي ترمي إلى القيام بتصرفات مزيفة قصد التأثير على أسعار السلع والخدمات غير الخاضعة لنظام حرية الأسعار وتحرير لهذا الفعل الذي يصف بالممارسات غير الشرعية والنزيهة في المادة 36 من القانون نفسه[1].

يري المشرع بعدم ذكر الإرادة أحيانا يأثر على قيام الجريمة حتى ولم يرد ذلك الجاني ودليل ذلك ما نصت عليه المادة 33 من قانون العقوبات الجزائري على افتراض القصد بمجرد الحيازة التي يقوم بها الركن المعنوي كحيازة مخزون من المنتجات بهدف تحفيز الارتفاع.

[1] فيلالي بومدين، "خصوصية الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية"، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية، كلية الحقوق جامعة سيدي بلعباس، العدد 03، 2017، ص 272 إلى 276.

2- الإرادة:

إذ يجب أن تتوفر لدى الجاني نية عرقلة حرية المنافسة وقانون العرض والطلب وخصوصا اتجاه هذه الإرادة إلى رفع أو خفض مصطنع في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية كما جاء في الفقرة الأولى (1) من المادة الثانية (02) من القانون رقم 21-15 السالف الذكر.

ثانيا: القصد الجنائي الخاص.

قد يتطلب القانون في بعض الجرائم أن يتوافر لدى الحاني إرادة تحقيق غاية معينة في الجريمة، فلا يكفي بمجرد تحقق غرضه الجنائي كما في القصد الجنائي العام بل يذهب إلى أكثر من ذلك فيتغلغل إلى نوايا الجاني ويعتد بالغاية التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة.

لقد حرص المشرع الجزائري لقيام بعض صور جريمة المضاربة غير المشروعة على ضرورة توافر القصد الجنائي الخاص لدى الجاني، أي أن تتوفر لديه نية تحقيق غاية معينة أو هدف يبتغيه من وراء استعمال وسائل احتيالية[1]، ويستفاد ذلك من ذكره لعبارة: "يهدف إلى إحداث ندرة في السوق واضطراب في التموين...".

كما نص المشرع أيضا على القصد الجنائي الخاص في المضاربة غير المشروعة عندما عددت صوره في المادة الثانية (02) من القانون رقم 15-21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة عند ذكره لعبارات: "...عمدا بين الجمهور بغرض إحداث اضطراب في السوق ورفع الأسعار بطريقه مباغتة وغير مبررة"، "بغرض إحداث اضطراب في الأسعار أو هوامش الربح المحددة قانونا"، "... على اتفاقات بعملية في السوق بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب"، في حين اكتفي لقيام الصور الأخرى في هذه الجريمة توافر القصد الجنائي العام عند ذكره عبارات "بطريق مباشر أو غير مباشر"، "عن طريق وسيط أو باستعمال الوسائل الالكترونية" أو"أي طرق أو وسائل احتيالية أخرى"، استعمال "المناورات"، وهي عبارات تدل كلها وتؤكد على عنصر العمد في هذه الجرائم، والتي تستدعي تطبيق نظام عقابي مشدد عليها.

[1] أحمد عوض بلال، "النظرية العامة للجزاء الجنائي"، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص08.

الفرع الثاني: خصوصية جريمة المضاربة غير المشروعة من حيث أركانها.

أولا: من حيث الركن الشرعي.

وسع المشرع الجزائري في نطاق التجريم في ظل القانون الخاص المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة نظرا لجسامة الجريمة وخطورتها، فبعدما كان ينص عليها في القسم السابع من قانون العقوبات، الذي حصر فيه جريمة المضاربة غير المشروعة في الخفض والرفع المصطنع في أسعار السلع والبضائع أو الأوراق المالية، أضاف المشرع أفعال أخرى تتمثل أساسا في الإخفاء والتخزين.

كما مسّ التعديل أيضا الصور الأخرى لجريمة المضاربة غير المشروعة، من خلال إضافة المشرع للغرض الذي يصبو إليه الجناة في الصورة الأولى، وكذا عدم المساس بهوامش الربح المحددة في الصورة الثانية مع استعمال المشرع المناورات بدل أي طرق أو وسائل احتيالية أخرى في الصورة الخامسة من التجريم.

نستنتج أن المشرع وسع في نطاق التجريم، ليلحق هذه الجريمة بالجرائم الاقتصادية الأخرى التي خصص لها قوانين خاصة كقانون مكافحة الفساد والوقاية منه، وقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، والاستعمال والاتجار غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية وتبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحة التهريب نظرا لخصوصيتها وخطورتها على الجانب الاقتصادي والأمني للدولة.

وتجدر الإشارة أن هذا القانون تضمن 25 ماده كاملة بدلا من ثلاث مواد التي كان ينص عليها قانون العقوبات بعد تعديله.

وصفوة القول على ما تم ذكره في مجال خصوصية المضاربة غير المشروعة من حيث التجريم، فإن المشرع لم يتطرق إلى قطاع الخدمات[1]، والسبب في ذلك أن تفكيره انصب في جانب السلع والبضائع وكذا الأوراق، وهذا في اعتقادنا مبرر مقبول، نظرا للطرق الاستثنائية التي كان يمر بها العالم على غرار

[1] نذير بن هلال، المرجع السابق، ص228.

الجزائر، لكن من أجل تفادي التعديلات المتكررة، كان على المشرع إدراج قطاع الخدمات ضمن صور جرائم المضاربة غير المشروعة، حتى وإن كانت الظروف سابقة الذكر لم تكن مواتية.

ثانيا: من حيث الركن المادي.

1- **صفة الجاني**: يشترط المشرع أن يكون الجاني ذو صفة في المقام الأول أي يكون تاجرا أو متعاملاً اقتصاديا أو وسيطا لما يلعبه من دور فعال من أجل القيام بالنشاط الإجرامي الذي من شأنه أن يحدث الندرة أو جماعة إجرامية منظمة أي عن طريق مساهمين آخرين (ما يسمى بالمساهمة الجنائية) أو عن طريق تكوين جماعة أشرار (حسب الاتفاق الزمني).

2- **النشاط الجرمي**: يقوم الجاني بتخزين أو إخفاء للسلع والبضائع، وهنا يقصد بالتخزين غير المشروع، ويخرج من هذا القبيل التخزين المشروع في أماكن مرخص بها، أو يقوم الجاني أو الجناة بدفع أو خفض مصطنع في أسعار السلع والبضائع أو الأوراق المالية بدون مبرر مقبول، سواء كان هذا النشاط بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

كما يقوم أيضا الجاني بنشاط آخر من شأنه أن يحقق ارتكاب جريمة المضاربة غير المشروعة، كترويج أخبار كاذبة أو طرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب أو القيام بصفة فردية أو جماعية أو بناء على اتفاق، بعملية في السوق بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق غير الطبيعي للعرض والطلب، أو استعمال المناورات التي تهدف إلى رفع أو خفض قيمة الأوراق المالية.

والملاحظ أن المشرع في المادة الثانية من القانون رقم 21-15 أشار إلى الوسيلة المستعملة، وقد حددها بالوسائل الالكترونية أي ربط نشاط الجاني بالوسائل المستحدثة، التي قد يلجأ إليها الجاني من أجل تحقيق النتيجة المرجوة وهي خلق الندرة في السوق وأيضا لم يستغن المشرع عن الوسائل التقليدية، حينما استخدم العبارة الآتية: التقليدية طرق أو وسائل احتيالية أخرى، ولكن استعمال المناورات التي تهدف إلى رفع أو خفض الأوراق المالية[1].

[1] حسان طهراوي، لخضر رفاف، "خصوصية التجريم في جريمة المضاربة غير المشروعة وفق قانون 21-15"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، المجلد 06، العدد02، 2022، ص530.

3- **النتيجة:** جريمة المضاربة غير المشروعة من الجرائم التي تقوم على أساس الخطر والضرر في الوقت نفسه، بخلاف الجرائم الاقتصادية الأخرى التي تقوم فقط على عنصر الخطر[1]، فالمشرع نص على الأفعال التي قد يلجأ إليها الجاني أو الجناة لإحداث ضرر في السوق من ناحية، وكذا المساس بالنظام العام من ناحية أخرى، كما هو الحال في جريمة المضاربة غير المشروعة.

4- **العلاقة السببية:** لا يكفي لقيام الركن المادي لجريمة المضاربة غير المشروعة بالنشاط الجرمي الذي يقوم به الجاني أو الجناة والحصول على النتيجة المرجوة، بل لا بد أن يكون بين الفعل الجرمي والنتيجة علاقة سببية حتى يتحقق الربط بينهما.

ثالثا: من حيث الركن المعنوي.

تعتبر جريمة المضاربة غير المشروعة من الجرائم التي استوجب المشرع من أجل قيامها أن يقترن القصد العام بالقصد الخاص[2]، نظرا للخصوصية التي تستأثر بها عن باقي الجرائم الاقتصادية الأخرى، وبالرجوع إلى أحكام قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة وبالتحديد نص المادة الثانية منه نجد أن جريمة المضاربة غير المشروعة هي جريمة عمدية لا يكفي فيها القصد العام وإنما تتطلب القصد الخاص كذلك، إذ ينصرف عنصر العمد فيها إلى إرادة الفاعل إتيان جريمة المضاربة عن طريق تخزينه أو إخفائه للسلع أو البضائع، أو إحداث الرفع أو الخفض المصطنع في الأسعار الخاصة بالسلع أو البضائع أو الأوراق المالية مع علمه بخطورة إتيان هذه الأفعال وأنها تشكل جريمة يعاقب عليها القانون، وتلحق أضرارا فادحة بالسوق وتنظيمه، بالإضافة إلى توفير القصد الخاص وهو بإحداث الندرة واضطرابات في أسعار السوق على غير المعتاد.

[1] عبد الغاني حسونة، عبد الحليم مرزوقي، "نظام التجريم في إطار القانون الجنائي الاقتصادي"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد12، العدد02، أكتوبر، 2019، ص162.

[2] سفيان عرشوش، المرجع السابق، ص820.

نستخلص مما سبق أن مشروعية المضاربة تكمن في الالتزام بقواعد الممارسات التجارية المشروعة والنزيهة في إطار النظام العام الاقتصادي، المبني على قواعد المنافسة أو ما يسمى بالمضاربة الإيجابية والتي يقصد بها تحقيق الربح عن طريق استثمار المال وحده، وهي الفرق بين أسعار البيع والشراء مع الترقب لانتهاز كل فرصة مناسبة للشراء بأبخس الأثمان، كما نشير إلى أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف المضاربة الإيجابية أو المشروعة.

إن عدم الالتزام بالممارسات والأعمال التجارية المشروعة والنزيهة تؤدي بنا إلى المضاربة السلبية والتي هي موضوع دراستنا والتي تعتبر سلوكا منافيا لقواعد المنافسة، وبالتالي ألزم المشرع مجلس المنافسة في الإطار التوجيهي لمنع هذه الأخيرة، مع ضرورة تفعيل السلطة القمعية لمحاربة جميع أشكال الممارسات غير النزيهة والمنافية للمنافسة كالمضاربة والاحتكار.

وتطبيقا لما جاء به الدستور من مبدأ حرية التجارة والاستثمار، وتحديد الأسعار وفقا للقانون الطبيعي للسوق، تطبيقا لمبدأ العرض والطلب، غير أن هذا المبدأ يتم استغلاله بممارسات وتجاوزات تؤدي إلى عرقلة السير الطبيعي لقواعد المنافسة وضرب الأسعار واحتكار السوق مما ألزم الدولة بالتدخل لوضع حد وضبط هذه التجاوزات من خلال تحديد الأسعار وتقنينها حماية للاقتصاد الوطني والمستهلك، وسن تشريعات وقوانين مفاجئة لردع هذه الممارسات غير النزيهة وهو ما تطرق إليه قانون 21-15 المتعلقة بمكافحة المضاربة غير المشروعة، حيث اعتبرها المشرع جريمة ككل الجرائم تقوم على ثلاثة أركان رئيسية، وهي الركن الشرعي، الركن المادي، الركن المعنوي، وقد وضّح خصوصية كل ركن على حدى.

الفصل الثاني

الأحكام الإجرائية لجريمة المضاربة غير المشروعة

تضمن القانون 21-15 مجموعة من الأحكام الجزائية الخاصة بجريمة المضاربة غير المشروعة والتي تعتبر مستحدثة لمكافحة هذه الجريمة وتتمثل القواعد الإجرائية الخاصة بالمتابعة الجزائية التي نصت عليها المواد 07، 08، 09، 10، 11 من القانون المذكور أعلاه وبموجبها اتضحت خصوصية الإجراءات المستحدثة لمكافحة هذا النوع من الجرائم.

لقد سلطنا الضوء في هذا الفصل على أهم المفاهيم الإجرائية المتعلقة بجريمة المضاربة غير المشروعة وذلك من خلال توضيح الأحكام الإجرائية المتعلقة بالمتابعة القضائية لهذه الجريمة حال وقوعها، حيث قسمنا الفصل إلى مبحثين، يناقش المبحث الأول المتابعة القضائية في جرائم المضاربة غير المشروعة وهو بدوره ينقسم إلى مطلبين حيث نتناول في المطلب الأول الجزاءات المختصة بالمعاينة، ونتطرق في المطلب الثاني لسيرورة الدعوى العمومية، أم المبحث الثاني خصصناه لدراسة الجزاءات المفروضة على مرتكبي جريمة المضاربة غير المشروعة والآليات القانونية المقررة لمكافحتها، وهو بدوره ينقسم إلى مطلبين، حيث نوضح في المطلب الأول الجزاءات المقررة لجريمة المضاربة غير المشروعة في حين تضمن المطلب الثاني الآليات القانونية لمكافحة هذه الجريمة.

المبحث الأول

المتابعة القضائية في جرائم المضاربة غير المشروعة

ككل جريمة من الجرائم، تخضع جريمة المضاربة غير المشروعة لأحكام إجرائية تنظم بها المتابعة القضائية لهذه الجريمة، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث حيث نسلط الضوء على كلّ ما يتعلق بالمعاينة والجهات المخولة قانونا للقيام بها، وكذا سيرورة الدعوى العمومية في جريمة المضاربة غير المشروعة، وقد قسمنا المبحث الى مطلبين، تطرقنا في المطلب الأول للهيئات المختصة بالمعاينة، أما المطلب الثاني تطرقنا لسيرورة الدعوى العمومية.

المطلب الأول: الهيئات المختصة بمعاينة المضاربة غير المشروعة.

قبل أن نتكلم عن الجهات المختصة بالمعاينة نتعرض في البداية لتعريف بسيط "للمعاينة"، إذ يقول الفقه الحديث أن الأدلة المشروعة من لغة الأشياء أقوى من شهادات الشهود في قاعات المحاكم، ذلك لأن الأشياء لا تكذب، ويقصد بالمعاينة الكشف الحسي المباشر لإثبات حالة الشيء، وتتم إما بانتقال الشخص المكلف والمخول قانونا بها لمكان وقوع الجريمة، أو بجلب موضوع المعاينة إلى مقره، كما في معاينة البضائع محل المضاربة غير المشروعة، أو العملات المزورة أو الأسلحة والمستندات التي استخدمت في اقتراف الجريمة.

فالمعاينة وسيلة بواسطتها يتمكن القاضي من الإدراك المباشر للجريمة ومرتكبها وقد تشمل النتائج المادية التي تخلفت عنها، أو إثبات حالة الأماكن أو حالة الأشياء أو الأشخاص التي لها علاقة مباشرة مع الجريمة أو إثبات الوسيلة التي استخدمت في ارتكابها، أو المكان الذي وقعت فيه الجريمة[1].

وقد أناط المشرع الجزائري مهمة معاينة جرائم المضاربة غير المشروعة لجهات خاصة نصت عليها المادة (07)* من القانون 21-15 المتعلق بكافة المضاربة غير المشروعة وهم:

[1] جمال محمد مصطفى، "شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية"، المكتبة الوطنية للنشر والتوزيع، بغداد (العراق)، د س ن، ص23.

*تنص المادة (07) من القانون المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة على: "فضلا عن ضباط أو أعوان الشرطة القضائية يؤهل لمعاينة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون: الأعوان المؤهلون التابعون للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة، وكذلك الأعوان المؤهلون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية".

الفرع الأول: ضباط وأعوان الشرطة القضائية.

اهتم المشرع الجزائري من خلال نص المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية بتحديد من تثبت لهم صفة ضابط شرطة قضائية، في حين جاءت المادتين 19، 20 بتحديد طائفة أعوان الشرطة القضائية.

وعليه تتمثل مهام ضباط وأعوان الشرطة القضائية بمعاينة جميع الجرائم، بما فيها جرائم المضاربة غير المشروعة، والكشف عن مرتكبيها وفقا للقواعد الإجرائية المقررة في قانون الإجراءات الجزائية[1].

أولا: ضباط الشرطة القضائية.

1- **تعريف ضباط الشرطة القضائية:** هم عبارة عن موظفين رئيسيين أطلق عليهم المشرع هذه التسمية فأصبحوا بموجبها يتمتعون باختصاصات ذات صلة بهذه الصفة إلى جانب اختصاصاتهم الأصلية، وهذا يعني أنهم ليسوا هيئة متميزة مختصة، ولقد حددتهم ونصت عليهم المادة 15 المعدلة بالقانون 17-7 من قانون الإجراءات الجزائية.

ومن خلال استقراء نص المادة 15 بعد تعديل 17-07[2] وقبل تعديله بموجب القانون رقم 19- 10 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية نجد أنها كانت تتضمن أربعة فئات من ضباط الشرطة القضائية.

2- أقسام ضباط الشرطة القضائية:

أ- **صفة ضابط الشرطة القضائية بقوة القانون:** هي الفئة التي تتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية بقوة القانون دون أن تتطلب أي شروط معينة وقد نص عليهم المشرع الجزائري صراحة بموجب المادة 15 مكرر 01 بالفقرة الأولى الملغاة المعدلة بالقانون 17-07 من قانون الإجراءات الجزائية.

[1] الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر 1386هـ الموافق لـ 08 يونيو 1966، المتضمن ق.إ.ج. المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج ع48، الصادرة بتاريخ 10 يونيو 1966.

[2] ينظر: القانون رقم 17-07 المؤرخ في 17 مارس 2017المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، الأمر رقم 66-155، ج ر ج ج ع 20، الصادرة في 29 مارس 2017.

وأصبحت هذه الفئة تخص سوى رؤساء المجالس الشعبية البلدية، إلا أنهم لا يمارسونها بصفة ملزمة أصلية ولا يسألون عن ذلك فهي أمر جوازي بالنسبة لهم[1].

ب-**صفة ضابط شرطة القضائية بعد التأهيل**: هي الفئة التي كانت تتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية بقوة القانون طبقا لنص المادة 15 على سبيل الحصر قبل التعديل 17-07 الذي جاء بالمادة 15 مكرر1[2] الملغاة، وأصبح باستثناء رؤساء المجالس الشعبية البلدية لا يمكنهم الممارسة الفعلية لصلاحيات ضباط الشرطة القضائية إلا بعد تأهيلهم بموجب مقرر من النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يوجد بإقليم اختصاصه مقرهم المعني بناء على اقتراح من السلطة الإدارية التي يتبعونها.

ويرى البعض[3] في التأهيل أنه آلية عملية لتدعيم رقابة السلطة القضائية لأعمال الشرطة القضائية حيث جاء به المشرع الجزائري بالتعديل 17-07 بعد اقتراحه من خلال التقرير النهائي للجنة الوطنية لإصلاح العدالة الذي حظي بقبول من الجهات المختصة أودع من قبل وزارة العدل لدي مكتب المجلس الشعبي الوطني سنة 2017.

وتضم هذه الفئة حسب نص المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية على سبيل الحصر:

- ضباط الدرك الوطني.
- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين ومحافظي وضباط الأمن الوطني.

[1] نعيمة جبري، "التلبس بالجريمة وأثره على الحرية الشخصية في القانون الجزائري المقارن"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، مصر 2009، ص119-120.

[2] تنص المادة 15 مكرر 1 المضافة بالتعديل 07-17 لقانون الإجراءات الجزائية على أنه: "باستثناء رؤساء المجالس الشعبية البلدية، لا يمكن لضباط الشرطة القضائية الممارسة الفعلية للصلاحيات التي تخولها لهم هذه الصفة، إلا بعد تأهيلهم بموجب مقرر من النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يوجد بإقليم اختصاصه مقرهم المهني بناء على اقتراح من السلطات الإدارية التي يتبعونها، ويتم تأهيل ضباط الشرطة القضائية التابعين للمصالح العسكرية للأمن من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر وفقا للكيفيات المحددة في الفقرة الأولى من هذه المادة".

[3] أحمد غاي، "ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية (دراسة مقارنة للضمانات النظرية والتطبيقية الاستئنافية في التشريع الجزائري والتشريعات الأجنبية والشريعة الإسلامية)"، ط03، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص 32-33.

ج- **صفة ضابط شرطة قضائية بناء على قرار مشترك وبعد موافقة لجنة خاصة:** وهم ذو رتب في الدرك ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك 03 سنوات على الأقل، والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد مرافقة لجنة خاصة، وكذلك الذين أمضوا 03 سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية بعد مرافقة لجنة خاصة[1].

ويجب لإضفاء صفة ضابط شرطة قضائية عليهم إصدار قرار مشترك من الوزيرين المعينين وزير العدل حافظ الأختام ووزير الدفاع من جهة، أو وزير العدل حافظ الأختام ووزير الداخلية والجماعات المحلية وتهيئة الإقليم من جهة أخرى، وذلك حسب انتماء المترشح لهذه الصفة بعد موافقة لجنة خاصة المكونة من ثلاثة أعضاء ممثلين عن الوزارات السالفة الذكر.

د-**صفة ضابط شرطة قضائية بقرار مشترك بعد التأهيل:** تشمل هذه الفئة ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تضفي عليهم صفة ضابط شرطة قضائية الذين تم تعيينهم خصيصا بقرار مشترك صادر عن وزيرا الدفاع ووزير العدل[2].

ثانيا: أعوان الضبط القضائي.

1- **تعريف أعوان الشرطة القضائية:** نظمهم المشرع في القسم الثالث من الفصل الأول تحت عنوان "في أعوان الضبط القضائية" في قانون الإجراءات الجزائية، الذي يضم جميع موظفو مصالح الشرطة وذو الرتب في الدرك الوطنية ورجال الدرك ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين

[1] مشري راضية، "التصدي الجزائي للمضاربة غير المشروعة دراسة في ظل القانون 21-15"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد14، العدد التسلسلي 30 أكتوبر 2022، ص89.

[2] بالنسبة لهذه الفئة كان المشرع الجزائري قد أجرى تعديل لقانون الإجراءات الجزائية في 2017 حصر مهامهم في المادة 15 مكرر في الجرائم الماسة بأمن الدولة، إلا أنه بتعديل قانون الإجراءات الجزائية في 2019، بموجب القانون 19-10 تم إلغاء المادة السالفة الذكر وأصبحت هذه الفئة مختصة بالنسبة لجميع الجرائم. ينظر: محمد حزيط، "أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري"، ط3، دار بلقيس، 2022، ص135.

ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية ويقومون بمساعدة ضباط الشرطة القضائية في جميع الأعمال والمهام المنوطة به في إطار البحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها وتنفيذ الإنابات القضائية[1].

2- **أقسام أعوان الشرطة القضائية:** وهم على النحو التالي:

أ- **المستخدمين عديمي صفة ضابط شرطة قضائية:** يستشف من خلال نص المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية بأن أعوان الشرطة القضائية الذين لا يتمتعون بصفة ضباط الشرطة القضائية هم:[2]

- أعوان الأمن الوطني (موظفو مصالح الشرطة).
- ضباط الصف في الدرك الوطني.
- مستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط شرطة قضائية.

ب-**الحرس البلدي:** بالنظر لمواد قانون الإجراءات الجزائية نلاحظ أن المشرع كان سابقا يعترف لشرطة البلدية أو للحرس البلدي بصفة أعوان شرطة قضائية وفقا لنص المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية قبل تعديلها بموجب القانون 85-02[3]، فتتم سحب صفة عون شرطة قضائية على أفراد الحرس البلدي وذلك من خلال إلغاء نص المادة 26 من القانون ذاته، ثم تراجع مرة أخرى المشرع الجزائري وأضفى عليهم من جديد صنفة أعوان شرطة قضائية بتعديل المادة 19 منه بموجب

[1] كمال بلاروا، "الشرطة القضائية في التشريع الجزائري"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، 2020، ص35-37.

[2] ينظر: المادة 19 المعدلة بالقانون رقم 95- 10 المؤرخ في 25 رمضان 1415هـ الموافق لـ 25 فبراير 1995يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 08 يونيو 1966والمتضمن ق.إ.ج.ج المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج.ع 11، الصادرة في 01 مارس 1995.

[3] ينظر: القانون رقم 85- 02 المؤرخ في 05 جمادى الأولى 1405هـ الموافق لـ 26 يناير 1985، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 08 يونيو 1966، والمتضمن ق.إ.ج.إ، المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج ،ع05، الصادرة في 27 يناير 1998.

الأمر التشريعي رقم 93-14[1]، غير أنه تراجع مرة أخرى لنضفي عليهم الصفة مرة أخرى بإعادة تفعيل نص المادة 06 من الرسوم التنفيذي 96-265[2].

وقد تم بموجب القانون 11-10 المتضمن قانون البلدية إنشاء شرطة البلدية وذلك من خلال المادة 93 منه، وتم الاعتماد عليها في مجال الضبط الإداري على المستوى المحلي.

الفرع الثاني:الأعوان المؤهلون التابعون للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة.

لقد تم تنظيم هذه الفئة بموجب المرسوم التنفيذي 09-415 المتضمن القانون الأساسي المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة.[3]

تنص المادة 25 من القانون 09-03 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على تكليف أعوان قمع الغش المتابعون للوزارة المكلفة بحماية المستهلك بعملية البحث والمعاينة للمخالفات المذكورة في القانون 09-03 إلى جانب ضباط الشرطة القضائية والأعوان الآخرين المرخص لهم بموجب قوانين خاصة بضبط المخالفات المذكورة، فضلا عن ذلك جاءت المادة 07 من القانون 21-15 لتؤكد على اختصاص أعوان الرقابة التابعين لمصالح التجارة بضبط الجرائم المتعلقة بالمضاربة غير المشروعة، وعليه فيجوز لأعوان الرقابة الدخول ليلا أو نهارا بما في ذلك أيام العطل (باستثناء المحلات ذات الاستعمال السكني) التي يتم الدخول إليها طبقا لأحكام قانون

[1] ينظر: المرسوم التشريعي رقم 93-14 المؤرخ في 04 ديسمبر 1993، المتضمن تعديل ق إ ج ج، ج ر ع 80، الصادرة في 05 ديسمبر 1993.

[2] ينظر: المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 96-266 المؤرخ في 03 أوت 1996المتضمن إنشاء سلك الحرس البلدي وتحديد مهامه وتنظيمه، ج ر ج ج ع47 الصادرة في 07 أوت 1996 الذي ألغى بموجب المادة 16 منه المرسوم التنفيذي رقم 93-207، المؤرخ في 22 سبتمبر 1993، المتضمن إنشاء سلك الشرطة البلدية وتحديد مهامه وكيفيات عمله، ج ر ج ج ع 60، الصادرة في 26 سبتمبر 1993.

[3] المرسوم التنفيذي 09-415 المؤرخ في 16 ديسمبر 2009 المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، ج رج ج ع 75، الصادرة في 20 ديسمبر 2009.

الإجراءات الجزائية[1]، إلى المحلات التجارية والمكاتب والملحقات ومحلات الشحن والتخزين وأيضا أثناء نقل المنتجات للبحث والتحري عن أي صورة من صور المضاربة غير المشروعة من تخزين للسلع بقصد المضاربة ويتم تحرير محاضر بتلك الجرائم ترسلها الجهات القضائية المختصة وهذا ما نصت عليه المادة 34 من القانون 09-03.[2]

مما لا شك فيه أن إسناد المشرع معاينة الجرائم المرتكبة في إطار المضاربة غير المشروعة إلى الأعوان المؤهلين التابعين للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعين للإدارة المكلفة بالتجارة له ما يبرره ولاسيما أنهم مكلفون بمراقبة مدى احترام التجار للالتزامات المفروضة عليهم قانونا وجمع المخالفات والجرائم التي يرتكبونها[3].

الفرع الثالث: الأعوان المؤهلون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية.

حددت هذه الفئة بموجب المرسوم التنفيذي 10-299 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى أسلاك الإدارة الجبائية ويشملون سلك مفتشي الضرائب، مراقبي الضرائب، سلك أعوان المعاينة، سلك المحللين الجنائيين، سلك المبرمجين الجبائيين[4]، وذلك من خلال الفقرة الثانية من المادة 07 السالفة الذكر.

كما حددت المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 364-07 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية مهام المديرية العامة للضرائب، فحسب هذه المادة هي مكلفة بالمهام التالية:

- "السهر على تحضير ومناقشة الاتفاقيات الجبائية الدولية والاتفاقيات الدولية التي تحتوي على أحكام جبائية أو شبه جبائية.

[1] تفتيش الأماكن المعدة للسكن يخضع لأحكام قانون الإجراءات الجزائية من ضرورة الحصول على إذن مسبق من طرف السيد وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق مع ضرورة احترام الميقات القانوني.

[2] بدرة لعور، المرجع السابق، ص401.

[3] عبد الكريم سعادة، المرجع السابق، ص141.

[4] المرسوم التنفيذي 10-299 المؤرخ في 29 نوفمبر 2010 المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة الجبائية، ج ر ج ج ،ع74، الصادرة بتاريخ 2010/12/05.

- السهر على التكفل بالمنازعات الإدارية والقضائية المتعلقة بالضرائب والحقوق والرسوم أيا كانت طبيعتها.
- تنفيذ التدابير الضرورية لمكافحة الغش والتهرب الجبائيين.
- توفير أدوات تحليل ومراقبة تسيير ومردودية مصالح الإدارة الجبائية، لاسيما مؤشرات نجاعة المصالح الجبائية.
- السهر على تحسين علاقات المصالح الجبائية مع المكلفين بالضريبة[1].

لقد اعتبر المشرع الجزائري الأعوان المتابعين لمصالح الإدارة الجبائية ضمن الموظفين المؤهلين للبحث والتحري، والمعاينة في جرائم المضاربة غير المشروعة، وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي الذي يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة الجبائية[2] نجده يتحدث عن سلك أعوان المعاينة: رتبة وحيدة هي رتبة عون معاين (المادة 44) وتتحدد مهامه وفق المادة 45 كما يلي:

- ضمان نشاطات الإحصاء والبحث عن المعاينة الجبائية والوعاء والتحصيل والمساعدة في المراقبة والمشاركة في أشغال المنازعات.
- القيام بالتدخلات ومعاينة المخالفات للتشريع والتنظيم الجبائيين وتحرير المحاضر الخاص بها.
- إعداد الوضعيات الإحصائية الدورية.

[1] المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 364-07، المؤرخ في 28 نوفمبر سنة 2007، والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، ج ر ج ج، ع75، المؤرخة في 02 ديسمبر 2007.

[2] ينظر المرسوم التنفيذي رقم 10-299، المؤرخ في 29نوفمبر 2010المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للاسلاك الخاصة بالإدارة الجبائية ،ج ر ج ج ،ع74 الضادرة بتاريخ 2010-12-05.

إنّ هؤلاء الأعوان التابعون لمصالح الإدارة الجبائية والمذكورين في المادة 07 من القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة قد منحهم المشرع في هذا الإطار مجموعة من الصلاحيات والسلطات التي تساعد هم في البحث والتحري والمعاينة لهذه الجرائم من أهمها:[1]

- **صلاحيات الاطلاع على الوثائق:** وفحص كل المستندات الإدارية أو التجارية أو المالية أو المحاسبية، وكذا أية وسيلة مغناطيسية أو معلوماتية.
- **الحجز:** حسب المادة 39 من قانون الممارسات التجارية رقم 04-02 المعدل والمتمم: يجوز للأعوان المكلفون بالرقابة تنفيذ الحجز دون أخذ إذن القاضي وذلك في حالات حددها المشرع في المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 كحالة التزوير.

ويتعلق الأمر بحجز العتاد والتجهيزات والسلع والبضائع وفقا لمحضر جرد يعد لذلك، سواء كان حجزا عينيا أو اعتباريا لقيمة المحجوزات.

- **الدخول إلى المحلات التجارية:** بما فيها المكاتب والملحقات وأماكن التخزين والشحن أو أي مكان باستثناء السكن.
- **تحرير المحاضر:** كل تحقيق منجز يختم بتقرير وتثبت المخالفات في محاضر تبلغ إلى السلطات المختصة الإدارية والقضائية.

يستدعي الأمر في معاينة الجرائم المتعلقة بالمضاربة غير المشروعة التنسيق أكثر في إطار فرق مشتركة (أمن وطني تجارة) من أجل ضبط الجريمة وإعطائها الوصف الحقيقي والتكييف القانوني، وفي نفس الوقت مساعدة الجهات القضائية في مسألة إثباتها، وذلك بغرض الوصول إلى أحكام وجزاءات عادلة في هذا الصدد وهذا ما تضمنته الفقرة الثانية من المادة 08 من القانون 09-415 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتجارة حيث تنص على أنه: "يمكن

[1] أحمد حسين، "المواجهة الجنائية لجريمة المضاربة غير المشروعة على ضوء القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد07، العدد01، 2021، ص13.

للأعوان الخاضعين لهذا القانون الأساسي الخاص عند الحاجة طلب تدخل أعوان القوة العمومية الذين يلزمون بمد يد المساعدة لهم عند أول طلب في إطار ممارسة مهامهم"[1].

وقد أصاب المشرع في ذلك لقرب هؤلاء الأعوان من ميزان السوق التجاري ومعرفتهم الكبيرة بشؤون التجار والتجارة وقدرتهم على التعامل معهم بسهولة، ومن ثم الوقوف على الواقع الفعلي للسوق ومعاينة الجرائم المنصوص عليها بالقانون 21-15.[2]

المطلب الثاني: سيروة الدعوى العمومية في جرائم المضاربة غير المشروعة.

الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية.

تعتبر الدعوى العمومية حماية من الممارسات التجارية غير النزيهة، ومن بينها المضاربة غير المشروعة مما ينشأ عن هذه الجرائم من ضر للمستهلك، ولأجل ذلك تتخذ بعض الإجراءات لحمايتها بعد اتصالها بالقضاء الجزائري.

الأصل أن تحريك الدعوى العمومية اختصاص أصيل للنيابة العامة بصفتها هيئة اتهام ومتابعة، وفقا للمادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وهو الأمر الذي أقره المشرع الجزائري في القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة وهذا في المادة 08 منه بقولها: "تحرك النيابة العامة الدعوى العمومية تلقائيا في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون. وعليه تحرك النيابة العامة تلقائيا الدعوى العمومية في جرائم المضاربة غير المشروعة، لتعلق الجريمة بالنظام العام، وتباشرها أمام جهاز القضاء الجزائري المختص ويكون لها حفظ الملف[3]، وفي هذه المرحلة تقوم بعد توجيه الاتهام

[1] مسعود بوعبد الله، نعيم خيضاوي، "مكافحة المضاربة غير المشروعة بين النصوص القانونية والعمل الميداني (دراسة على ضوء القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة)"، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، جامعة جيلالي اليابس، بلعباس، الجزائر، جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر، المجلد04، العدد02، جوان 2022، ص164.

[2] نور الدين بن الشيخ، الأحكام الموضوعية والإجرائية المستحدثة لجريمة المضاربة غير المشروعة في ظل القانون رقم 21-15 المؤرخ في 28-12-2021، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المركز الجامعي بريكة، المجلد09، للعدد02، 2022، ص09.

[3] عبد الرحمان خلفي، "الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن"، دار بلقيس، الجزائر، ط6، 2022، ص150.

بجمع الأدلة والأسانيد التي تدعم طرحها أمام جهات الحكم، فهي دور الخصم في الدعوى العمومية[1].

عندما يصدر أمر بانتفاء وجه الدعوى دون البث في المحجوزات يمكن أن يقرر وكيل الجمهورية تلقائيا أو بطلب، رد الأشياء ما لم يكن بشأنها نزاع قائم، وإذا لم يقدم طلب بشأنها في أجل ستة أشهر من الإعلام أو تبليغ مقرر الحفظ تؤول ملكيتها للدولة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية[2].

وإذا قرر وكيل الجمهورية إحالة الملفات على القاضي المختص من أجل الشروع في المتابعة أو التحقيق القضائي[3]، يعتبر قد حرك الدعوى العمومية بمعنى رفعها، أو إقامتها أي الانطلاق في الدعوى العمومية[4].

كما يمكن لوكيل الجمهورية إحالة الجنح على محكمة الجنح وفقا لإجراءات الأمر الجزائي، عندما تتوافر شروطه المتمثلة في كون هوية مرتكبها معلومة وبساطة الوقائع المنسوبة للمتهم وكونها ثابتة على أساس معاينتها المادية وليس من شأنها أن تثير مناقشة وجاهية، وكون الوقائع المنسوبة للتهم قليلة الخطورة ويرجح أن يتعرض مرتكبها لعقوبة الغرامة فقط، وألا يكون المتهم حدثا، ألا تقترن الجنحة بجنحة أو مخالفة أخرى لا تتوفر فيها شروط تطبيق إجراءات الأمر الجزائي، وألا توجد حقوق مدنية تستوجب المناقشة المدنية[5].

كما لا يمكن أن تتخذ إجراءات الأمر الإجرائي إلا إذا كانت المتابعة ضد شخص واحد باستثناء المتابعات التي تتم ضد الشخص الطبيعي والمعنوي من أجل نفس الأفعال[6].

وبتوافر هذه الشروط يحيل وكيل الجمهورية ملف المتابعة مرفقا بطلباته إلى محكمة الجنح[1].

---

[1] محمد سعيد نمور، "أصول الإجراءات الجزائية، شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2015، ص98.

[2] المادة 36 مكرر من الأمر 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

[3] المادة 44 من القانون رقم 09-03 المؤرخ في 29صفر1430هـ الموافق ل 25-02-2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر ج ج ، ع15، الصادرة في 2009/03/08.

[4] جمال نجيمي، "قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي"، الجزء1، الطبعة4، دار هومة، الجزائر، 2018، ص16.

[5] المادة 380 مكرر 07 من الأمر رقم 66-155، المتضمن ق.إ.ج.إ.ج. المعدل والمتمم.

[6] المادة 38 مكرر07 من الأمر رقم 66-155، المتضمن ق.إ.ج.إ.ج. المعدل والمتمم.

الفرع الثاني: الأطراف المخول لهم تحريك الدعوى العمومية.

نصت المادة 09 من القانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة على إعطاء دور هام للأفراد والجمعيات الناشطة في مجال حماية المستهلك كون المواطن المتضرر الأول من جرائم المضاربة غير المشروعة.

أولا: الشخص المضرور من الجريمة.

تحرك الدعوى العمومية من قبل الشخص المضرور في الجنح المتعلقة بالجرائم المتعلقة بالأسعار بناء على الادعاء المدني من خلال تقديم شكوى أمام قاضي التحقيق المختص[2]، ويكون على قاضي التحقيق القيام بأعمال التحقيق سواء كانت بطلب من وكيل الجمهورية أو شكوى الطرف المضرور[3].

كما يمكن أن تصحب الدعوى العمومية بالدعوى المدنية، من أجل المطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن كل من أصابه شخصيا ضرر مباشر من الجريمة محل الدعوى العمومية، ولا يترتب عن التنازل عن الدعوى المدنية أي أثر على الدعوى العمومية[4].

ويمكن مباشرة الدعوى المدنية منفصلة عن الدعوى العمومية وفي هذه الحالة ترجي المحكمة العادية الفصل في الدعوى المرفوعة أمامها إلى حين الفصل النهائي في الدعوى العمومية[5]، وعلية فمن مصلحة الأطراف المتضررين رفع دعواهم تبعية للدعوى العمومية من أجل كسب الوقت، كما لا يمكن للشخص الذي يرفع دعواه أمام المحكمة المدنية من أجل المطالبة بالتعويض، أن يرفع دعوى مدينة أمام المحكمة الجزائية، إلا إذا رفعت النيابة العامة الدعوى العمومية قبل صدور الحكم المدني الفاصل في الموضوع[6]، لكن هذه القاعدة ليست من النظام العام فلا يحكم بها القاضي من تلقاء نفسه، بل يجب التمسك بها من طرف المشتكي منه.

---

[1] المادة 380 مكرر2 من الأمر رقم 66-155، المتضمن ق.إ.ج.إ.ج. المعدل والمتمم.

[2] المادة 72 مكرر من الأمر رقم 66-155، المتضمن ق.إ.ج.إ.ج. المعدل والمتمم.

[3] جمال نجيمي، المرجع السابق، ص163.

[4] المادة 02 و03 من الأمر رقم 66-155، المتضمن ق.إ.ج.إ.ج. المعدل والمتمم.

[5] المادة 04 من الأمر رقم 66-155، المتضمن ق.إ.ج.إ.ج. المعدل والمتمم.

[6] المادة 05 من الأمر رقم 66-155، المتضمن ق.إ.ج.إ.ج. المعدل والمتمم.

ثانيا: الجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حماية المستهلك.

استنادا للمادة 09 من القانون 21-15 السالفة الذكر فإن للجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حماية المستهلك الحق في تقديم شكواها بشأن جريمة المضاربة غير المشروعة أمام العدالة ضد كل عون اقتصادي قام بارتكاب جريمة من جرائم الأسعار المنصوص عليها في قانون الممارسات التجارية والقوانين التي تحيل إلى أحكامه كقانون التجارة الإلكترونية أو التأسيس كطرف مدني للحصول على تعويض[1]، ويمكن لجمعيات حماية المستهلك رفع دعوى للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي يصيب مستهلك أو عدة مستهلكين، متى كانت ذات أصل مشترك[2].

منح القانون هذه الصلاحية للجمعيات باعتبار هذه الجرائم تمس بمصالح المستهلكين أو الأعضاء في الجمعيات.

ثالثا: الوزير المكلف بالتجارة.

كما يمكن للوزير المكلف بالتجارة تقديم طلبات مكتوبة أو شفوية أمام الجهات القضائية في إطار المتابعة القضائية الناشئة عن الجرائم المتعلقة بالأسعار الناشئة في إطار القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ولو لم تكن الوزارة طرفا في الدعوى[3].

وبهذا يمكن للوزير المكلف بالتجارة إخطار النيابة من أجل المتابعات المتعلقة بجرائم الممارسات التجارية، وتقديم طلبات كتابية أو شفوية، وهذا يرجع لدور الوزارة في حفظ النظام العام الاقتصادي من أي مساس قد يصيبها[4].

---

[1] المادة 65 من القانون رقم 04-02 المؤرخ في 05 جمادى الأولى 1425هـ الموافق لـ 23 يونيو 2004، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر.ج.ج ع 41، الصادرة في 2004/06/27، المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-06، المؤرخ في 15 أوت 2010.

[2] المادة 23 من القانون 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[3] المادة 63 من القانون 04-02، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

[4] سهيلة بوزبرة، "الحماية الجزائية للسوق من الممارسات لتجارية غير المشروعة"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2019، ص291.

الفرع الثالث: القواعد الإجرائية الخاصة بالتحقيق في جرائم المضاربة غير المشروعة.

نص المشرع الجزائري من خلال أحكام المادتين 10 و11 من القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة على الجرائم التي تضمنها هذا القانون وخصها بقواعد إجرائية تتمثل في كل من التفتيش والتوقيف للنظر من أجل هذه الجرائم.

أولا: التفتيش.

لم يعرف المشرع الجزائري التفتيش وترك ذلك للفقه، حيث يعرفه الأستاذ الدكتور أحمد فتحي سرور بأنه إجراء من إجراءات التحقيق التي تهدف إلى ضبط أدلة الجريمة موضوع التحقيق وكل ما يفيد في كشف الحقيقة، وهو ينطوي على مساس بحق المتهم في سرية حياته الخاصة.[1]

يقصد بالتفتيش بصفة عامة دخول الأمكنة والبحث والتنقيب عن الجريمة أو وسائل ارتكابها أو أدلة إثباتها[2]، وقد ذكرت نصوص من قانون الإجراءات الجزائية أن التفتيش ينصب على مساكن الأشخاص وتنظيمه قواعد وضمانات إجرائية خاصة نصت عليها المواد 44 و45 و47 من قانون الإجراءات الجزائية[3].

كما عرفه الأستاذ "أوهايبية" تفتيش المساكن هو البحث عن مكنون سر الأفراد عن دليل الجريمة المرتكبة، وهو من إجراءات التحقيق الابتدائي خوله القانون أصلا لقاضي التحقيق وكاستثناء خوله لضباط الشرطة القضائية في الجرائم المتلبس بها أو بناء على إنابة قضائية.

- **شروط التفتيش:**

إن لإجراء التفتيش شروط يجب توافرها والتي يؤدي تخلفها إلى بطلانه كإجراء، فقد أحاط قانون الإجراءات الجزائية المسكن بسياج من الحماية تحميه ضد التفتيش التعسفي، ومن تلك الضمانات عدم جواز التفتيش إلا في الجنايات والجنح وبعد الحصول على إذن من السلطة القضائية

[1] أحمد فتحي سرور، "الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية"، دار النهضة العربية، الجزء الأول، القاهرة، 1980، ص449.

[2] جمال نجيمي، المرجع السابق، ص128.

[3] ينظر المواد 44، 45، 47 من الأمر 66-155، المتضمن ق.إ.ج.إ.ج. المعدل والمتمم.

وخلال أوقات معينة إلا في الأحوال المستثناة بنص خاص[1]، كاحترام الفترة المحددة قانونا (05 صباحا إلى غاية 20:00 مساء)، وجواز التفتيش ليلا أو نهارا في جرائم محددة على سبيل الحصر وتتمثل في جريمة المخدرات والمعالجة الآلية للمعطيات والجريمة المنتظمة وتبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف[2]، وجرائم المضاربة غير المشروعة.

1- الإذن بالتفتيش من الجهة القضائية:

بالرجوع إلى أحكام المادة 44 وما بعدها من ق.إ.ج.ج نلاحظ أن الإذن بالتفتيش أمر لازم في جميع الأحوال سواء في حالة التلبس أو في غير أحوال التلبس، والسلطة المختصة بإصداره هي النيابة العامة ممثلة في شخص وكيل الجمهورية، وقضاء التحقيق ممثلا في شخص قاضي التحقيق، وبينت المادة 44 فقرة 03 من القانون ذاته البيانات التي يجب أن يتضمنها الإذن بالتفتيش تحت طائلة البطلان من بيان لوصف الجريمة، عنوان مسكن المعني، على أن يتم الإذن قبل الشروع في التفتيش[3].

2-أن تكون الجريمة جناية أو جنحة (فلا تفتيش في المخالفات):

يتضح ذلك من خلال نص المادة 55 من ق.إ.ج.ج، إلا أنّ هذه الصياغة قد توحي للقارئ لأول وهلة بأنه يجوز التفتيش في جميع الجرائم التي يقررها القانون لعقوبة الحبس.

لذلك حبذا لو أن المشرع الجزائري تدارك النقص الذي اعترى نص المادة 55 المذكورة أعلاه حتى يصبح معناها متوافقا مع مبناها والمتمثل في قصر التفتيش المقصود على الجنايات والجنح المتلبس بها، وفي الأحوال العادية غير أحوال التلبس متى كانت العقوبة المقررة للجنحة هي الحبس لأنه من البديهي أن الجنايات يعاقب عليها القانون بالسجن.

[1] شنة زواوي، "أحكام تفتيش المساكن والأشخاص والمركبات في القانون بين النظرية التطبيق (دراسة مقارنة)"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 07، العدد02، 2018، ص149.

[2] ينظر: المادة 47 فقرة 02 من الأمر رقم 66-155، المتضمن ق.إ.ج.إ.ج المعدل والمتمم.

[3] ينظر: المادة 44 فقرة 03 من الأمر رقم 66-155، المتضمن ق.إ.ج.إ.ج المعدل والمتمم.

3-أن يكون التفتيش بحضور المعني بالأمر أو شاهدين ممن لا تربطهما بضابط الشرطة القضائية علاقة تبعية: ينبغي في هذا الصدد التفرقة بين ثلاثة أوضاع:[1]إذا وقع التفتيش في مسكن المتهم، إذا وقع التفتيش في مسكن شخص يشتبه في أنه يحوز أدلة لها علاقة بالجريمة، وعدم مراعاة الإجراءات السابقة إذا تعلق الأمر بجريمة المخدرات، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، تبييض الأموال، الإرهاب، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

- **الخروج عن الميقات القانوني في جريمة المضاربة غير المشروعة:**

استحدث المشرع الجزائري لجريمة المضاربة غير المشروعة مواقيت مفتوحة وغير محددة كما هو الحال في الجرائم الأخرى المنصوص عليها في المادة 47-01 من قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم التي قيدت التفتيش بتوقيت معين[2].

بخلاف المادة 10 من القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة فقد أجازت تفتيش المحلات السكنية في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل بإذن مكتوب مسبق يصدره وكيل الجمهورية في مرحلة التحري وجمع الاستدلالات أو من قبل قاضي التحقيق في مرحلة التحقيق القضائي.[3]

لقد أقر المشرع الجزائري هذا الإجراء الاستثنائي وذلك سعيا منه لحماية المصلحة العامة التي تعلو المصلحة الخاصة للأفراد، والتي تتمثل في مكافحة المضاربة غير المشروعة التي تمس بالمواد الأساسية لمعيشة المواطنين.

الملاحظ أن المشرع الجزائري ربط مصطلح المحالات بالمسكن ومن ثم فيقصد بالمحالات السكنية على وجه العموم المساكن، والتي عرفها المشرع الجزائري في نص المادة 355 من قانون العقوبات الجزائري بقولها: "يعد منزلا مسكونا مبنى أو دار أو غرفة أو خيمة أو كشك ولو منتقل متى كان معدا

[1] ينظر: المادة 45 فقرة 01 من الأمر رقم 66-155، المتضمن ق.إ.ج.إ.ج المعدل والمتمم.

[2] نور الدين بن الشيخ، المرجع السابق، ص69.

[3] ينظر نص المادة 10 من القانون رقم 21-15، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.

للسكن، وإن لم يكن مسكونا وقت ذاك، وكافة توابعه مثل الأحراش وحظائر الدواجن ومخازن الأعلاف والاسطبلات والمباني التي توجد بداخلها مهما كان استعمالها حتى ولو كانت محاطة بسياج خاص داخل السياج أو السور العمومي".

الملاحظ أنه كان من الأفضل لو أن المشرع الجزائري استعمل مصطلح المحلات السكنية وغير السكنية في صياغة نص المادة 10 من القانون 21-15 السالف الذكر، وذلك لأن جريمة المضاربة غير المشروعة تضبط في الغالب في المحلات التجارية وليس السكنية وفي مخازن ومستودعات خاصة تكون بعيدا عن الأنظار[1].

كذلك الحال بالنسبة للإجراء الاستثنائي المقرر بنص المادة 10 من القانون 21-15 المذكور أعلاه الذي يؤكد فعلا أن المشرع الجزائري قد اعتبر هذه الجريمة من الجرائم الخطيرة والتي تتطلب الحرص الدائم على التصدي لها في كل وقت وحين[2].

ثانيا: من حيث إجراء التوقيف للنظر.

1- **تعريف التوقيف للنظر**: على الرغم من نص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على التوقيف للنظر، إلا أنه أغفل تعريفه، وأمام خلو التشريع من هذا التعريف فإن الفقه قد تولى مهمة إعطاء تعريف له حيث نجد محاولات جادة لتحديد المقصود منه، وعلى ضوء ذلك تعددت التعريفات التي وضعت في هذا الشأن.

فيعرف على أنه: "إجراء يتخذ في حق المشتبه به في ارتكاب جناية أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية بتوقيفه 48 ساعة، حيث يجب تقديم هذا الشخص قبل انقضاء هذا الأجل أمام وكيل الجمهورية، ولا يجوز تمديد هذه المدة إلا بإذن مكتوب من قبل وكيل الجمهورية المختص في حالات خاصة حددتها المادتين 51 و65 من قانون الإجراءات الجزائية على سبيل الحصر".[3]

[1] دنيا زاد ثابت، المرجع السابق، ص713.

[2] أحمد حسين، المرجع السابق، ص886.

[3] نوال معزوزي، "دور القضاء الجزائي في حماية المستهلك من المضاربة غير المشروعة"، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، المجلد03، العدد الخاص، ماي2023، ص237.

ويمكن تعريفه أيضا على أنه: "إجراء بوليسي يقوم به ضابط الشرطة القضائية بوضع شخص يريد التحفظ عليه، فيوقفه في مركز الشرطة أو الدرك الوطني لمدة 48 ساعة كلما دعته مقتضيات البحث والتحري"[1].

2- خصائصه: يتميز إجراء التوقيف للنظر بالخصائص التالية:

- **إجراء من إجراءات الاستدلال الاستثنائية:** هو إجراء استدلالي استثنائي، أقره المشرع لاعتبارات معينة لكنه قيده بشروط كثيرة وأحاطه بالعديد من الضمانات.

- **إجراء ماس بالحرية الشخصية:** ليس هناك شك أن التوقيف للنظر يتضمن قدرا من المساس بالحرية الشخصية، ويسلب من الأفراد حريتهم في التنقل، ولو لفترة وجيزة لذلك لقي هذا الإجراء نقدا شديدا من قبل الفقه، انطلاقا من قاعدة الأصل في الإنسان البراءة، وأن القضاء وحده له صلاحية حرمان الشخص من حريته[2].

- **أنه إجراء مؤقت وقصير:** أهم خاصية تميز إجراء التوقيف للنظر وتقلل من حدة خطورته، أنه ولفترة محددة نسبيا، يباشر ضابط الشرطة القضائية من أجل الغرض الذي شرع من أجله لفترة محددة قدرها المشرع الجزائري بثمان وأربعين ساعة ويمكن إطالتها إلى مدد أخرى لمقتضيات التحري بعد الحصول على الإذن من السلطة القضائية المختصة.

- **إنه إجراء يتوسط مصلحتين:** إن التوقيف للنظر إجراء يتوسط المصلحة العامة التي تقتضي الوصول إلى الحقيقة بشأن الجريمة من خلال الإسراع في ضبط فاعليها وتقديمهم إلى القضاء ولو تطلب الأمر قدر من التعرض لحريات الأفراد، أما المصلحة الخاصة فتقتضي أن تصان حقوق الفرد

[1] دليلة مغني، "التوقيف للنظر في التشريع الجزائري"، مجلة الحقيقة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار، العدد11 مارس 2008، ص205.

[2] عبد الله أوهايبية، "ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي"، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، ط1، 2004، ص111.

وحرياته وأن يعامل على أساس أنه بريء، وبهذا تتنافى مصلحة الفرد مع إفراد سلطة اتخاذ التوقيف للنظر في مواجهته لما ينطوي عليه من هدر لحرية الشخص.[1]

- **التوقيف للنظر من إجراءات التحقيق الابتدائي:**

لقد حددت المادتان 51 و65 من قانون الإجراءات الجزائية مدة التوقيف للنظر من طرف ضباط الشرطة القضائية للشخص الذي توجد ضده دلائل قوية على اشتباهه في ارتكاب جناية أو جنحة يقدر لها القانون عقوبة سالبة للحرية 48 ساعة يجب تقديم الشخص قبل انقضاء هذا الأجل أمام وكيل الجمهورية المختص في حالات خاصة وردت في المادتين 51 و65 على سبيل الحصر[2].

أما بخصوص جرائم المضاربة غير المشروعة وبالرجوع للمادة 10 من القانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة نجد أن المشرع الجزائري ومن خلال هذا القانون اعتبر هذه الجرائم من قبيل الجرائم الماسة بأمن الدولة، حيث أجاز تمديد المدة الأصلية والعادية للتوقيف للنظر وهي 48 ساعة مرتين، وذلك بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختص[3].

وقد أحسن المشرع الجزائري في استحداث إجراء التمديد في إعداد التوقيف للنظر لهذه الجريمة التي تقتضي منح وقت كاف للشرطة القضائية في إعداد الملف الجزائي وتدعيمه بأدلة الإثبات اللازمة لتأكيد وقوع الجريمة وإسنادها لمرتكبيها وكل من ساهم معه[4].

---

[1] دليلة مغني، المرجع السابق، ص206.

[2] هذه الحالات هي:

- مدة واحدة عندما يتعلق الأمر بجرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.
- مرتين إذا تعلق الأمر باعتداء على أمن الدولة.
- ثلاث مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.
- خمس مرات إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية

[3] وفاء صدراتي، "جريمة المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري في ظل القانون 21-15"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة عباس لغرور خنشلة (الجزائر)، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، المجلد 08، العدد01، مارس، 2023، ص1329.

[4] نور الدين بن الشيخ، المرجع السابق، ص70.

المبحث الثاني:

الجزاءات المفروضة على مرتكبي جريمة المضاربة غير المشروعة والآليات القانونية المقررة لمكافحتها

ترتبط العقوبة الجزائية بطبيعة الجريمة فلكل جريمة عقوبة خاصة فالعقوبة هي جزاء جنائي يقرره المشرع ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة، وعليه فرض المشرع الجزائري على مرتكبي جريمة المضاربة غير المشروعة جزاءات قانونية وذلك من أجل ردع مرتكبي هذه الجريمة كما أنه وضع عدة آليات قانونية لمكافحة هذه الجريمة، وعلى هذا الأساس قمنا بتقسيم هذا البحث إلى مطلبين، حدث خصصنا المطلب الأول للجزاءات المفروضة على مرتكبي جريمة المضاربة غير المشروعة ، أما فيما يخص المطلب الثاني شمل الآليات القانونية المقررة لمكافحة المضاربة غير المشروعة.

المطلب الأول: الجزاءات المفروضة على مرتكبي جريمة المضاربة غير المشروعة.

أقر المشرع الجزائري عدة جزاءات على مرتكبي المضاربة غير المشروعة، وهذه الجزاءات تختلف ما بين الشخص الطبيعي والمعنوي، وهذا ما سندرسه في هذا المطلب، نتناول في الفرع الأول الجزاءات المقررة بالنسبة للشخص الطبيعي، أما الفرع الثاني فندرس في الجزاءات المقررة بالنسبة للشخص المعنوي.

الفرع الأول: بالنسبة للشخص الطبيعي.

هناك نوعين من العقوبات المقررة على الشخص الطبيعي، جزاءات أصلية وأخرى تكميلية.

أولا: العقوبات الأصلية.

تتمثل العقوبات الأصلية فيما يلي:

1. أقر المشرع الجزائري عقوبة الحبس المخفف لمرتكبي جرائم المضاربة غير المشروعة طبعا لنص المادة 12 من القانون رقم 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة كما يلي: "يعاقب على المضاربة غير المشروعة بالحبس من ثلاثة (03) سنوات إلى عشر (10) سنوات، وبغرامة مالية تتراوح

ما بين 1000,000دج إلى 2000,000دج"[1]، في حالة وقوع جريمة المضاربة غير المشروعة على الحبوب ومشتقاته أو البقول الجافة أو الحليب أو الخضر أو الفواكه أو الزيت أو السكر أو البن أو مواد الوقود أو المواد الصيدلانية، وفي هذه الحالة تشدد عقوبة الحبس لتتراوح من عشر (10)سنوات إلى عشرين (20) سنة، وبغرامة مالية ما بين 2000.000دج إلى 10.000.000دج.[2]

2. عند وقوع جريمة المضاربة غير المشروعة على الحبوب ومشتقاته أو البقول الجافة أو الحليب أو الخضر أو الفواكه، أو الزيت أو السكر أو البن أو مواد الوقود أو المواد الصيدلانية خلال الحالات الاستثنائية أو ظهور أزمة صحية طارئة أو تفشي وباء أو وقوع كارثة، وفي هذه الحالة تشدد عقوبة الحبس أكثر لتتراوح من عشري (20) سنة بغرامة مالية تتراوح ما بين 10.000.000دج إلى 20.000.000 دج[3].

3. إذا ارتكبت المضاربة غير المشروعة على الحبوب ومشتقاتها أو البقول الجافة أو الحليب أو الخضر أو الفواكه أو الزيت أو السكر أو البن أو مواد الوقود أو المواد الصيدلانية من طرف جماعة إجرامية منظمة، في هذه الحالة يعاقب مرتكبي جريمة المضاربة غير المشروعة بعقوبة السجن المؤبد[4].

نلاحظ أن العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي تعتبر جد صارمة ومشددة سواء بالنسبة للعقوبات السالبة للحرية أو بالنسبة للغرامات المالية لاسيما إذا ارتكبت في ظل الأزمات والظروف الاستثنائية، وهذا على عكس ما أقرته المواد 172 و173 من قانون العقوبات الملغاة من جزاءات مخففة نسبيا.

ثانيا: العقوبات التكميلية.

لقد نص المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة على عقوبات تكميلية تنوعت ما بين العقوبات التكميلية الإجبارية وأخرى اختيارية.

[1] ينظر: المادة 12 من القانون رقم 21-15، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.
[2] ينظر: المادة 13 من القانون رقم 21-15، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.
[3] ينظر: المادة 14 من القانون رقم 21-15، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.
[4] ينظر: المادة 15 من القانون رقم 21-15، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.

أ/ **العقوبات التكميلية الإجبارية:** تتمثل العقوبات التكميلية الإجبارية التي يجب على القاضي الحكم بها إضافة إلى العقوبات الأصلية فيما يلي:

1.مصادرة محل الجريمة والوسائل المستعملة في ارتكابها والأموال المحصلة منها[1]، وعليه يتم مصادرة الأموال العينية محل جريمة المضاربة غير المشروعة وانتقالها النهائي إلى ملكية الدولة، وكذا مصادرة كل الوسائل التي استعملت في ارتكابها بالإضافة إلى العائدات المالية المحصلة من هذه الجريمة.

2.نشر حكم أو قرار الإدانة وتعليقه: تمثل عقوبة نشر حكم الإدانة تهديدا فعليا لمرتكب جريمة المضاربة غير المشروعة شخصا طبيعيا كان أو معنويا، بحيث تمس مكانته والثقة فيه أمام الجمهور "المستهلكين" والتشهير به، وقد تؤثر على نشاطه في المستقبل، ولقد نص المشرع الجزائرية على عقوبة نشر حكم الإدانة كعقوبة وجوبية وذلك في الفقرة الأخيرة من المادة 16 من القانون رقم 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، إذ ينشر حكم الإدانة على الجدران وفي الأماكن التي يحددها الحكم ذاته، وللقاضي الجزائي السلطة التقديرية في تحديد طريقة أداة النشر، فقد ينشر الحكم الصحف الكبرى والمجلات، وينص النشر إما على الحكم بأكمله أو مستخرج منه، وتكون تكاليف النشر على عاتق المحكوم عليه، على أن لا تتجاوز هذه التكاليف مبلغ الغرامة المحكوم بها عليه.[2]

ب/ **العقوبات التكميلية الإجبارية:** بخصوص العقوبات التكميلية الاختيارية التي يجوز للقاضي أن يحكم بها فتمثلت أساسا فيما يلي:

1.**شطب السجل التجاري للجاني والمنع من ممارسة النشاط التجاري:** طبقا للمادة 17 من القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة فإنه في حالة الحكم بالإدانة بجريمة المضاربة غير المشروعة مهما كان وصفها جناية أو جنحة يجوز للجهة القضائية أن تحكم بشطب السجل التجاري للفاعل والمنع من ممارسة النشاط التجاري طبقا للأحكام المنصوص عليها في قانون

[1] ينظر: المادة 18 من القانون رقم 21-15، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.

[2] حفيظة القبي، "قراءة في الشق الموضوعي لجريمة المضاربة غير المشروعة على ضوء القانون رقم 21-15: أية حماية جنائية مكرّسة للحقوق الاقتصادية للمستهلك؟"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، المجلد17، العدد02، 2022، ص370.

العقوبات الجزائري المعدل والمتمم (المادة 16 مكرر)، ويمكن الحكم بالنفاذ المعجل لهذه العقوبة، غير أنه من الممكن أن يقع إشكال في تنفيذ حكم شطب السجل التجاري بالنظر للأحكام القانونية التي تنظمه[1].

2.**الغلق المؤقت للمحل التجاري لمدة لا تتجاوز سنة واحدة دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية:** يمكن للجهة القضائية الحكم أيضا على المتهم لارتكابه جريمة المضاربة غير المشروعة بغلق المحل التجاري لمدة لا تتجاوز سنة واحدة على النحو الذي نصت عليه المادة (17) فقرة (03) ما القانون 21-15 المذكور أعلاه، وتجدر الإشارة هنا إلى عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية، ويقصد بهم الأشخاص الذين لم يكونوا محل متابعة جزائية ولم يثبت تورطهم في ارتكاب الوقائع الجرمية ومثال ذلك مالك المحل التجاري الذي يؤجره لشخص يرتكب فيه جريمة المضاربة غير المشروعة[2].

3.**المنع من الإقامة لمدة سنتين (02) على الأقل و (05) سنوات على الأكثر:** يجوز الحكم على المتهم المدان لارتكاب جريمة المضاربة غير المشروعة بالمنع من الإقامة من سنتين إلى خمس سنوات على النحو الذي نصت عليه المادة (16) فقرة (01) من القانون 21-15 المذكور أعلاه، ويقصد بالمنع من الإقامة هنا كعقوبة تكميلية جوازية حضر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن[3]، يطبق من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه في حالة اقترانها بعقوبة سالبة للحرية[4].

[1] ينظر: المادة 17 من القانون رقم 15/21، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، المرجع السابق. وينظر أيضا: حسام الدين خلفي، عز الدين طباش، "المضاربة غير المشروعة"، نموذج للجريمة الاقتصادية (دراسة للأحكام الموضوعية لجريمة المضاربة غير المشروعة)"، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، المجلد10، 2022، ص1215-1216.

[2] دنيا زاد ثابت، المرجع السابق، ص709.

[3] ينظر: المادة 12 من ق.ع.ج المعدل والمتمم.

[4] دنيا زاد ثابت، المرجع السابق، ص708.

4.المنع من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية المذكورة في المادة التاسعة (09) مكرر من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم: ويتعلق الأمر بالحقوق التالية:

أ. العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.

ب. الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام.

ج. عدم الأهلية لأن يكون مساعدًا محلفا أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد أو شاهدا أمام القضاء إلى على سبيل الاستدلال.

د. الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم لوصف أستاذ أو مدرس أو مراقبا.

هـ.عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما.

و. سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها[1].

الفرع الثاني: بالنسبة للشخص المعنوي.

أخضع قانون العقوبات الجزائري القويم الثاني كل شخص معنوي يرتكب جريمة المضاربة غير المشروعة لعدة عقوبات تنوعت ما بين العقوبات الأصلية وبين العقوبات التكميلية وذلك كما يلي:

أولا: العقوبات الأصلية.

بالرجوع للقواعد العامة، وبالضبط المادة (18) مكرر من قانون العقوبات الجزائري[2] نجد أن العقوبة الأصلية الوحيدة المقررة للشخص المعنوي هي الغرامة المالية فقط، أما باقي العقوبات فهي

[1] عبد العالي بشير، "الآليات القانونية لمكافحة جريمة المضاربة الغير مشروعة في التشريع الجزائرية"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المركز الجامعي نور البشير بالبيض، الجزائر، المجلد 16 العدد 1، 2023، ص 162-163.

[2] ينظر: المادة 18 من القانون رقم 04-15، المتضمن ق.ع.ج المعدل والمتمم.

تكميلية[1]، وتعرف الغرامة بأنها إلزام المحكوم عليه بها بأن يدفع إلى خزينة الدولة مبلغا من المال يقدره الحكم القضائي وذلك دون الإخلال بالحدود التي وضعها المشرع من خلال قانون العقوبات[2].

وقد حدد المشرع الجزائري من خلال نص المادة (18) مكرر من قانون العقوبات الجزائري العقوبة الأصلية التي يمكن تطبيقها على الشخص المعنوي بالغرامة التي تساوي من مرة (01) إلى خمس مرات (05) الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي[3].

وعليه فإننا نلاحظ باستقراء نص المادة (18) مكرر من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم والمادة 12 من القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة أن المشرع الجزائري قد حدد الغرامة التي يمكن الحكم بها على الشخص المعنوي لارتكابه جريمة المضاربة غير لمشروعة بـ 2000.000 دج في حدّها الأدنى، وبـ 10.000.000 دج في حدّها الأقصى، وهذا في صورتها البسيطة حسب نص المادة 12 من القانون رقم 21-15 المذكور أعلاه.

كما أنه وباستقراء المادة 18 مكرر من قانون العقوبات المعدل والمتمم والمادتين 13 و14 من القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة نجد أن المشرع الجزائري قد حدد العقوبة التي يمكن الحكم بها على الشخص المعنوي ارتكابه جريمة المضاربة غير المشروعة في صورتها المشددة بالغرامة المالية التي تتراوح من: 10.000.000 دج إلى 50.000.000دج في الحالة المنصوص عليها في المادة 13 من القانون 21-15 المذكور أعلاه. و بالغرامة المالية التي تراوح من 20.000.000 دج إلى 100.000.000 دج في الحالة المنصوص عليها في المادة 14 من ذات القانون.[4]

[1] رشيد بن فريحة، "خصوصية التجريم والعقاب في القانون الجنائي للأعمال -جرائم الشركات التجارية نموذجا-"، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2016-2017، ص287.

[2] أحمد الشافعي، "الاعتراف بمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري"، أطروحة دكتوراه في القانون العام، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر العاصمة، الجزائر، 2011-2012، ص198.

[3] ينظر: المادة 18 مكرر من القانون رقم 04-15، المتضمن ق.ع.ج المعدل والمتمم.

[4] عبد الكريم سعادة، المرجع السابق، ص148.

ثانيا: العقوبات التكميلية.

يخضع الشخص المعنوي لعقوبات تكميلية إجبارية متمثلة في المصادرة ونشر الحكم أو قرار الإدانة وتعليقه، وأخرى تكميلية اختيارية تتمثل في:

1. **غلق المؤسسة أو فرع من فروعها:**

لقد جاء في نص المادة 16 مكرر فقرة 01 في قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم على أنه: "يترتب على عقوبة غلق المؤسسة منع المحكوم عليه من أن يمارس فيها النشاط الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته، ويحكم بهذه العقوبة إما بصفة نهائية أو لمدة لا تزيد عن عشر سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية، وخمس (05) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة، ويجوز أن يأمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء".

من نص المادة المذكورة أعلاه يتبين أن المنع من ممارسة النشاط الممارس في المؤسسة قبل الحكم عليها بالإغلاق، وتعتبر هذه العقوبة عينية لأنها تنصب على المؤسسة بذاتها، وبالتالي فإن القاضي له الحق بأن يحكم بعقوبة غلق المؤسسة التي ارتكبت الجريمة لمدة لا تتجاوز خمس سنوات (05)، ويترتب على الغلق المؤقت وقف الترخيص بمزاولة النشاط فيها خلال المدة التي يحددها الحكم الصادر بالإدانة[1].

2. **الإقصاء من الصفقات العمومية:**

يترتب على إقصاء الشخص المعنوي من الصفقات العمومية حرمانه من المشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة من أي صفقة عمومية، أي لن يعود بإمكانه التعامل مع الشخص المعنوي العام، أو حتى يكون متعاملا من الباطن، فالسوق تحتاج لمن يثبت نزاهة وعدالته، وهي عقوبة مؤقتة حددت مدتها بخمس (05) سنوات على الأكثر في حالة الإدانة بارتكاب جنحة[2].

[1] ينظر: نبيلة شفار، المرجع السابق، ص138.

[2] حفيظة القبي، المرجع السابق، ص372.

3. المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية:

يتم المنع لمدة خمس سنوات على الأكثر من ممارسة النشاط المهني أو الاجتماعي بصورة مباشرة، أو غير مباشرة، أما جوهر النشاط الذي يمكن أن يخضع للمنع فهو ما أشارت له (18) مكرر من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم المادة التي نصت على: "المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات".

أي أنه يشمل النشاط الذي ارتكبت الجريمة أثناء ممارسته أو بمناسبته كجريمة المضاربة غير المشروعة فهي تزداد أهمية عقوبتها لكونها من الجرائم الاقتصادية وهي ترجع على عقوبة الغلق لأن آثاره لا تتعدى إلى الغير وتحقق هذه العقوبة في الردع الخاص والعام.[1]

4. حل الشخص المعنوي:

تمثل عقوبة حل الشخص المعنوي بمثابة عقوبة الإعدام بالنسبة للشخص الطبيعي، تعني منع الشخص من ممارسة نشاطه ولو تحت اسم آخر ومع مديرين أو مجلس إدارة أو مسيرين آخرين، ونظرا لخطورة هذه العقوبة لم يوجب المشرع على القاضي الجزائي النطق بها، بل ترك سلطة تقديرية في ذلك، كما ضيّق من نطاق تطبيقها، حيث لا يجوز أن يحكم بها إلا إذا كان الشخص المعنوي قد أنشأ لغرض ارتكاب الأفعال الإجرامية أو في حالة إذا انحرف الشخص المعنوي عن الغرض الذي أنشأ من أجله.

يترتب عن حل الشخص المعنوي تصفيته قضائيا مع تضمين الحكم القاضي بحله بإحالته إلى المحكمة المختصة لاتخاذ إجراءات التصفية الفضائية[2].

[1] ينظر: سمير عيساوي، فطيمة زهراء مومن، المرجع السابق، ص137.

[2] بن شيخ لحسن، "مبادئ القانون الجزائي العام، النظرية العامة لجريمة العقوبات وتدابير الأمن، الأعمال تطبيقية"، د.ط. دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ، 2000، ص170.

5. وضع الشخص المعنوي تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز ست (06) سنوات:

تنصب الحراسة أو الرقابة القضائية على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته، ويقصد من هذه العقوبة وضع الشخص المعنوي تحت إشراف القضاء لمدة معينة بهدف منعه من العودة إلى الإجرام مرة أخرى[1].

كما لا يفوتنا أن ننبه إلى أنه ودون الإخلال بالمادة (53) من قانون العقوبات المعدل والمتمم فإنه لا يمكن أن يستفيد مرتكبي جرائم المضاربة غير المشروعة من الظروف المخففة إلا في حدود ثلث العقوبة (1/3) المقررة قانون لهذه الجرائم[2]، وهذا حرصا من المشرع الجزائري على تحقيق أكبر قدر ممكن من وقوع هذه الجرائم.

في الأخير فإنه تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائي الجزائري لم يشترط لتوقيع العقاب سواء على الشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي ارتكاب جريمة المضاربة غير المشروعة، بل إنه يكفي فقط الشروع في ارتكابها لتوقيع العقاب كاملا على الجناة[3].

من جهة أخرى يجب التنويه كذلك إلى أن المادة 21 من القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة تنص على أنه يعاقب بالعقوبات المقررة للفاعل والشريك والمحرض على ارتكاب جرائم المضاربة غير المشروعة[4].

المطلب الثاني: الآليات القانونية المقررة لمكافحة المضاربة غير المشروعة.

فيما يخص هذا المطلب قمنا بدراسته وفق ثلاث فروع، حيث تناولنا في الفرع الأول إستراتيجية الدولة لمجابهة المضاربة غير المشروعة، والفرع الثاني دور الجماعات المحلية في مكافحة المضاربة غير المشروعة، أما الفرع الثالث فقد شمل دور المجتمع المدني ووسائل الإعلام.

[1] نبيلة شفار، المرجع السابق، ص139.

[2] ينظر: المادة 22 من القانون رقم 21-15، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.

[3] ينظر: المادة 20 من القانون رقم 21-15، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.

[4] ينظر: المواد من 41إلى 46 من ق.ع.ج المعدل والمتمم.

الفرع الأول: إستراتيجية الدولة لمجابهة المضاربة غير المشروعة.

تعتبر الدولة مسؤولة دستوريا عن حماية المستهلك بموجب المادة 62 من دستور 2020 التي تنص على أن "السلطات العمومية تعمل على حماية المستهلكين بشكل يضمن لهم الأمن والسلامة والصحة وحقوقهم الاقتصادية."[1]

ولقد تجسدت هذه الحماية في القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة بشكل عام كما تجسدت في المادتين 03 و04 منه بشكل خاص[2].

حيث أشارت المادة 03 إلى جملة من التدابير الوقائية التي تتولى الدولة القيام بها وهي:

أولا: التدابير المنصوص عليها في المادة الثالثة من القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة: تتمثل هذه التدابير في الآتي:

1.**إعداد إستراتيجية وطنية لضمان التوازن على مستوى السوق:** هذا التدبير يعتمد على معطيات ودراسات وإحصائيات دقيقة من طرف هيئات مختصة سواء الموجودة أو التي قد يستحدثها المشرع، حيث تكون ذات بعد إقليمي وطني تسمح باتخاذ القرارات المناسبة لضمان التوازن والتحكم في تدفق السلع والبضائع على مستوى السوق بأنواعه "الجملة والتجزئة".

2.**العمل على استقرار الأسعار والحد من المضاربة غير المشروعة:** هذا التدبير يشمل التطبيق الفعلي لكل الإجراءات التي من شأنها تحقيق استقرار الأسعار سواء تعلق الأمر بالقانون رقم21 -15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، أو سائر القوانين والتنظيمات الأخرى ذات الصلة بضبط الأسعار كقانون العقوبات وقانون المنافسة .. الخ.

3.**الحفاظ على القدرة الشرائية للمواطنين:** هذا التدبير يأخذ شكلان وهما تحسين الدخل الفردي بشكل دوري ومتجدد من جهة والعمل على جعل الأسعار في متناوله من جهة أخرى، وتعد القدرة الشرائية والدخل الصافي للفرد من المعايير المهمة في تصنيف التطور الاقتصادي، كما أنه عامل

[1] ينظر: المادة 62 من النص المرفق بالمرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442هـ الموافق لـ 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر، ج ر ج ج ،ع82، ص16. ،

[2] ينظر المادتين 03-04 من القانون رقم21-15، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.

مهم في الاستقرار السياسي، لذلك أخذت الدولة على عاتقها هذا الالتزام بموجب القانون رقم21_15المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.

4.**منع استغلال الظروف بفرض الرفع غير المبرر في الأسعار لاسيما في المواد الضرورية وذات الاستهلاك الواسع:** هذا التدبير لا شك أنه يستهدف الحالات الخاصة من ظروف طبيعية وصحية قد تستغل من طرف البعض لرفع الأسعار كما حدث خلال فترة الحجر الصحي الكامل، وقد خصّ المشرع المواد الضرورية وذات الاستهلاك الواسع لأنه ثبت واقعيا أن المضاربة غير المشروعة غالبا ما تنصب عليها لأسباب مادية تعود للطلب الكبير عليها بالنتيجة الفائدة التي يجنيها من المضاربة فيها أو لأسباب سياسية كإحداث البلبلة والاضطرابات في البلاد.

ثانيا: التدابير المنصوص عليها في القانون رقم21_15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.

بالعودة إلى نص المادة 04 من القانون السالف الذكر نجدها نصت على التدابير التالية:

1.**ضمان توفير السلع والبضائع الضرورية في الأسواق:** هذا التدبير قد يأخذ شكل مباشر وذلك من خلال التدخل المباشر للدولة عن طريق هيئاتها لتوفير السلع كالدواوين المهنية للحوم والخضر والحليب... الخ ، أو شكل غير مباشر كتسهيل العملية للخواص بتشجيعهم ورفع جمع العراقيل عنها وتوفير الإطار القانوني والمناخ المناسب مع ممارسة الرقابة اللازمة لضمان تدقيق السلع والبضائع الضرورية في الأسواق بأسعار في متناول المستهلك.

2.**اعتماد آليات اليقظة لإتحاد الإجراءات المناسب للحد من الندرة:** هذا التدبير يعتمد على استشراف حالات الندرة قبل حدوثها فعلا بالنظر للمعطيات المتوفرة التي يضمنها التواجد الدائم لأعوان الدولة في الأسواق والتي تسمح باتخاذ الإجراءات المناسبة للحيلولة دون التحقيق الفعلي لحالة الندرة.

3.**تشجيع الاستهلاك العقلاني:** هذا التدبير يشمل العمل النوعي الموجه للمستهلك بكل أشكاله بغرض جعله إيجابيا في طريقة استهلاكه ولهذا التدبير هدف مزدوج وهو إشراك المستهلك في

العمل على محاربة ظاهرة المضاربة غير المشروعة من خلال الاكتفاء بحاجته من السلع وعدم تخزينها من جهة، والحفاظ على صحته إذ أن الإفراط في استهلاك أي ماده يكون له أثر سلبي على صحة المستهلك[1].

4.**اتخاذ الإجراءات الكفيلة بدَحْض تفشى الشائعات التي تهدف إلى إحداث اضطراب في السوق:** هذا التدبير يعكس إدراك المشرع بالتأثير البالغ لتفشي المعلومات المغلوطة في إحداث حالات الندرة وارتفاع الأسعار والإجراءات الكفيلة، بدَحْض الشائعات والرد عليها في الوقت المناسب وبالحجة الدامغة، ومن طرف الأشخاص المؤهلين قانونا لذلك مع تسخير الإعلام بكل أنواعه لهذا الغرض.

5.**منع أي تخزين أو سحب غير مبرر للسلع والبضائع لإحداث حالة ندرة في السوق:** هذا التدبير يهدف لوضع هياكل التخزين تحت رقابة الدولة لمنع المضاربين بطريقة غير مشروعة لاستغلالها في إحداث حالات الندرة وارتفاع الأسعار، وذلك أن عملية التخزين كما سبق توضيحه تمثل الحلقة الأهم في المضاربة غير المشروعة كما أن السلع والبضائع المسحوبة من السوق يكون مآلها التخزين، لذلك فإن أحكام الرقابة والتحكم في أماكن وعمليات التخزين يمثل أهمية قصوى للحيلولة دون تنفيذ جريمة المضاربة غير المشروعة أو على الأقل دون تحقيق نتائجها.

ويستشف من خلال المادتين (03) و (04) من القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة أنها متعلقة بالتدابير الوقائية، وذلك أنها تستهدف استباق الجريمة والحيلولة دون حدوثها، فإعداد استراتيجية وطنية لضمان التوازن على مستوى السوق بتنسيق وتظافر جهود القطاعات المعنية لتحقيق الأهداف المسطرة في المادتين (03) (04) من القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة من شأنه أن يخلط حسابات المضاربين بطريقة غير مشروعة، ولقد حدث بالفعل أن الدولة ممثلة في الديوان المهني المشترك للخضر واللحوم فتح مخزون الاستراتيجي

[1] بلال غريبي، محمد خلفي، "مستجدات التدابير الوقائية لحماية المستهلك في ظل القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة"، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي الصالحي أحمد بالنعامة، جزائر، المجلد08، العدد02، 2022، ص579.

لبعض المواد (البطاطا، العدس...الخ) في أكثر من مناسبة لغرض إعادة التوازن على مستوى السوق والحيلولة دون وصول المضاربين لطرق غير مشروعة لأهدافهم الإجرامية[1].

الفرع الثاني: دور الجماعات المحلية في مكافحة المضاربة غير المشروعة.

الجماعات المحلية حسب المادة 17 من دستور 2020 هي الولاية والبلدية وهي الجماعات غير الممركزة للدولة[2]، وإذا كان المشرع في القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة قد أناط بالدولة التدابير ذات البعد الوطني والإستراتيجي فإنه قد أناط بالجماعات المحلية المساهمة في مكافحة المضاربة غير المشروعة من خلال مكانها المحلي القريب من المستهلك، حيث تساهم الجماعات المحلية في مكافحة المضاربة غير المشروعة من خلال أسلوبين:

الأسلوب الأول: يكون من خلال تخصيصه نقاط لبيع المواد الضرورية أو المواد ذات الاستهلاك الواسع بأسعار تتناسب مع أصحاب الدخل الضعيف، خاصة في الأعياد والمواسم والحالات الاستثنائية التي تعرف عادة ارتفاع في الأسعار.

الأسلوب الثاني: ويعتمد على الرصد المبكر لكل أشكال الندرة في السلع والبضائع على المستوى المحلي ولاسيما منها المواد الضرورية، أو المواد ذات الاستهلاك الواسع، مع ضرورة إعداد إحصاءات دورية تتعلق بدراسة وضعية السوق المحلية وتحليل الأسعار، أو تحديد الفترات التي يشهد فيها الطلب على السلع ازديادا كبيرا لتفادي الندرة في هذه السلع، وهو ما نصت عليه المادة (05) من القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة[3].

نلاحظ أن كل هذه الإجراءات إنما هي تدابير وقائية تضمن توفر السلع وتستبق حالة الندرة في الأسواق من خلال الرصد المبكر وتحليل وضعية السوق والأسعار وتحول دون وقوع حالات المضاربة غير المشروعة أو على الأقل دون تحقق نتائجها.

[1] بلال غريبي، محمد خليفي، المرجع السابق، ص579.

[2] ينظر: المادة 17 من المرسوم الرئاسي رقم 20 -442 يتضمن إصدار التعديل الدستوري، .

[3] عبد الرزاق تومي، "آليات مكافحة المضاربة غير المشروعة في ظل القانون 21-15"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة باجي مختار عنابة (الجزائر)، المجلد07، العدد03، 2022، ص108.

الفرع الثالث: دور المجتمع المدني ووسائل الإعلام.

نصت المادة 10 من دستور 2020 على أن تسهر الدولة على تفعيل دور المجتمع المدني للمشاركة في تسيير الشؤون العامة، كما أشارت الفقرة الأخيرة من المادة 16 من نفس الدستور أن الدولة تشجع على الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية لاسيما من خلال المجتمع المدني[1]، ولقد منح المشرع في القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، المجتمع المدني ممثلا في الجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حماية المستهلك الحق بإيداع شكوى أمام النيابة والتأسيس كطرف مدني أمام المحكمة في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون (القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة)، وذلك بموجب المادة 09 منه كما نصت المادة 06 من القانون نفسه على دوره في مكافحة المضاربة غير المشروعة رفقة وسائل الإعلام من خلال ترقية الثقافة الاستهلاكية[2]، من خلال:

أولا: تنشيط عملية التوعية بهدف عقلنة الاستهلاك.

يمثل هذا التدبير المتعلق بتشجيع الاستهلاك العقلاني والمنوط بالدولة كما سبق تحليله أعلاه وللمجتمع المدني لاسيما جمعية حماية المستهلك دور مهم في ذلك، من خلال لعب دورها في الاحتكاك المباشر أو عبر وسائط الإعلام والتواصل مع المستهلك الذي يشكل سلاحا مهما ضد المضاربة غير المشروعة، إذ أن عقلنة الاستهلاك باقتناء كل مستهلك لما يحتاجه فقط وتجنب تخزين المواد في بيته تحول دون حدوث حالة الندرة أو على الأقل تأخر من حدوثها، ويعطي وقت لتدارك ذلك كما أنه يؤثر في معادلة العرض والطلب مما يسمح باستقرار الأسعار[3].

ثانيا: عدم الإخلال بقاعدة العرض والطلب لاسيما في المواسم الخاصة والحالات الاستثنائية.

هذا التدبير مكمل لما سبقه حيث يستشف من خلال نص المادة 06 من القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة أن المشرع بإشراكه بوسائل الإعلام والمجتمع المدني فضلا عن

[1] ينظر: المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 يتضمن إصدار التعديل الدستوري،.

[2] ينظر: المادة 06 من القانون رقم 21-15، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.

[3] بلال غريبي، محمد خليفي، المرجع السابق، ص580.

تطبيقه لمواد الدستور فإنه يشكل تطور تشريعي مهم من خلال تركيزه على العمل التوعوي الذي يصب في صلب التدابير الوقائية، خصوصا فيما تعلق بعقلنة الاستهلاك التي تشكل طرفا مهما في معادلة العرض والطلب، وذلك أن الإفراط في الاقتناء هي النتيجة التي يرجوها المضاربون بطريقة غير مشروعة لتحقيق الندرة. لذا فإن وعي المستهلك بذلك وترشيده لمقتنياته خصوصا من المواد ذات الاستهلاك الواسع تحول دون تحقق تلك النتيجة.

كما أن دور الإعلام هو دور محوري، وذلك أنه في الطرف المقابل تستغل وسائل الإعلام لاسيما المستحدثة منها في الشبكة العنكبوتية كوسائل التواصل الاجتماعي للترويج الندرة من طرف المضاربين بطريقة غير مشروعة، لذلك فإن انتباه المشرع لدورها جاء في محله، ويبق أن تساهم الجهات المعنية بدورها في تزويدها بالمعلومات الصحيحة في الوقت المناسب والرد على الشائعات حتى يتسنى لوسائل الإعلام القيام بدورها باحترافية ومصداقية تكسبها ثقة الجمهور وتجعل منها مرجعية له في استبقاءه لمعلوماته حتى لا يكون عرضة لتسميم الإعلام الموازي الذي أثبت مرارا وتكرارا قوة وسرعة انتشار الشائعات عن طريقه[1].

في الأخير يجب الإشارة إلى الدور الكبير الذي تلعبه المساجد في هذا الشأن لقوة الرابطة بينها وبين المواطنين فيقتضي تخصيص خطب الجمعة للحديث على التبذير الذي يتنافى مع أحكام الشريعة الإسلامية، والحث بالمقابل على التذكير بحرمة احتكار السلع والمواد التموينية بتخزينها وإخفائها[2].

[1] بلال غريبي، محمد خليفي، المرجع السابق، ص580.

[2] نور الدين بن الشيخ، المرجع السابق، ص67.

تناولنا في هذا الفصل أهم المفاهيم الإجرائية المتعلقة بجريمة المضاربة غير المشروعة وذلك بتبيان الأحكام الإجرائية المتعلقة بالمتابعة القضائية لهذه الجريمة حال وقوعها وكذلك تدخل الجهات المختصة وسير الدعوى العمومية بالإضافة إلى القواعد الإجرائية الخاصة بالتحقيق في جرائم المضاربة غير المشروعة، والتي لها دور هام في الكشف عن مرتكبي هذه الجريمة، وأيضا تضمن هذا الفصل الجزاءات التي فرضها القانون على مرتكبي جريمة المضاربة غير المشروعة والتي تعتبر عنصرا هاما في موضوعنا، وذلك نظرا لأهمية توقيع العقاب على مرتكبي جرائم المضاربة غير المشروعة من أجل تحقيق الردع العام والخاص دون أن ننسى الآليات القانونية المقررة لمكافحة هذه الجريمة والتي تتمثل في إستراتيجية الدولة لمجابهة جريمة المضاربة غير المشروعة ودور كل من الجماعات المحلية والمجتمع المدني وكذا وسائل الإعلام في مكافحة هذه الجريمة والسعي إلى الحد منها أو على الأقل التقليل من انتشارها.

خـــاتـــمـــة

في ختام دراستنا لهذا الموضوع يمكن القول أن جريمة المضاربة غير المشروعة ونظرا للظروف الاقتصادية والاجتماعية بل وحتى الصحية التي تعيشها البلاد، أصبحت مسألة مجتمع برمّته، حيث لا بد من تظافر الجهود والتنسيق الفعّال بين مختلف أجهزة الدولة المختصة في مكافحة هذه الجريمة وكافة شرائح المجتمع وبالأخص منها فعاليات المجتمع المدني بغرض محاربة هذه الظاهرة السلبية والخطيرة وفقا لما تقضي به النصوص القانونية الواردة في هذا الشأن، وخاصة القانون 21-15 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.

من خلال دراستنا لهذا الموضوع نكون قد توصلنا إلى جملة من النتائج والتوصيات هي كالتالي:

أولا: النتائج.

– نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يضع معيارا ثابتا للتفرقة بين المضاربة المشروعة والمضاربة غير المشروعة، حيث لا يمكن اعتبار مثلا التخزين المنظم لهدف تجاري وبدون قصد إحداث ندرة في السوق كصورة من صور المضاربة غير المشروعة.

– أولى المشرع الجزائري أهمية لضبط مفهوم المضاربة غير المشروعة على غير العادة ولم يترك هذه المهمة للفقه.

– لم يدرج فعل الاحتكار كصورة من صور المضاربة غير المشروعة حتى وإن كانت تعتبر ممارسة مقيدة للمنافسة، لكي تخضع لأحكام هذا القانون ولقانون المنافسة في الوقت ذاته.

– أعطى المشرع بموجب القانون 21-15 أهميته لمرحلة جمع الاستدلالات باعتبارها مرحلة مهمة للكشف عن الجريمة والمجرمين، وأعطى للضبطية القضائية اختصاصات استثنائية في التوقيف للنظر والتفتيش.

– اعتراف المشرع لكل من الأعوان المؤهلين التابعين للأسلاك الخاصة بمراقبة التابعين للإدارة المكلفة بالتجارة، وكذا الأعوان المؤهلين التابعين لمصالح الإدارة الجبائية بصلاحيات المعاينة ومكافحة المضاربة غير المشروعة إلى جانب ضباط وأعوان الشرطة القضائية وهو ما لم نعهده من قبل.

– التنصيص الصريح على معاقبة الشخص المعنوي في جرائم المضاربة غير المشروعة شأنه في ذلك شأن الشخص الطبيعي وحسنا فعل المشرع حيث يعتبر ذلك إضافة مهمة في تاريخ المنظومة التشريعية.

– تمكين جمعيات المستهلك وكل مستهلك متضرر من التأسيس كطرف مدني للمطالبة بالتعويض عن جرائم المضاربة غير المشروعة وهذا يدل على الدور الفعال الذي أوكل لهذه الفئات.

– حرص المشرع الجزائري على تكريس الحماية القانونية للمستهلك والمحافظة على قدرته الشرائية، الأمر الذي تجسد أكثر بصدور القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.

– استحداث مجموعة من الآليات لمكافحة المضاربة غير المشروعة تتكفل بتنفيذها الدولة والجماعات المحلية والمجتمع المدني ووسائل الإعلام، الأمر الذي ساهم في الحد من انتشار هذه الجريمة.

ثانيا: الاقتراحات.

قصد سد هذه النقائص ارتأينا إرفاق هذه الدراسة بمجموعة من التوصيات التي نأمل أن تدرج في التعديلات المقبلة لهذا القانون نذكر منها أن:

– ضرورة وضع تحديد دقيق لمفهوم المضاربة غير المشروعة بكل أشكالها، وهذا من أجل التفرقة بين الحالات التي تكون فيها المضاربة مشروعة، ومتى تكون غير مشروعة.

– التموين الدائم للسوق الوطنية بكافة المواد الاستهلاكية الضرورية، ومحاربة أماكن التخزين وغرف التبريد غير المصرح بها التي تعتبر من الوسائل الهامة المستعملة لارتكاب جريمة المضاربة غير المشروعة.

– تفعيل العمل الرقابي الذي تقوم به المصالح المختصة وخاصة أعوان التجارة، مع تسخير كل الوسائل المادية والبشرية لتسهيل عملهم، وتقديم التحفيزات المالية لهم لتشجيعهم على أداء مهامهم بشكل أفضل.

– تفعيل العمل التوعوي بشكل جدي ومستمر يتكفل به المجتمع المدني بكافة فئاته وخاصة الجمعيات الوطنية والمحلية ذات الصلة بالتاجر والمواطن، مع الاعتماد على العمل الميداني واستعمال كل وسائل التواصل الاجتماعي الحديثة، وكذا وسائل الإعلام، حتى يتسنى نشر ثقافة عقلانية الاستهلاك لدى المواطن وحرمة الاحتكار والتخزين لدى التاجر.

– تكوين قضاة مختصين في نزاعات وقضايا مكافحة المضاربة غير المشروعة وتحديد محاكم خاصة لذلك، حتى يتحقق الهدف المرجو من هذا القانون.

– تخصيص أرضيات وطنية أو منصات وطنية رقمية لتلقي بلاغات المواطنين المستهلكين بشأن المضاربين وعمليات المضاربة غير المشروعة.

– إنشاء وكالة وطنية لإحصاء المخازن والمنتجات في السوق الوطني من أجل المراقبة اليومية للأسعار.

لكن يبقى في الأخير أن نثمن جهود المشرع الجزائري في النص على قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة والذي يعد بحق إثراء للمنظومة القانونية في مجال حماية أمن واستقرار المجتمع لو تم تجسيده فعلا في الواقع.

قائمة المصادر والمراجع

❖ المصـــــــادر:

أولا: القرآن الكريم برواية ورش عن نافع.

ثانيا: النصوص القانونية

1) القوانين:

1.القانون رقم 95- 10 المؤرخ في 25 رمضان 1415هـ الموافق لـ 25 فبراير 1995يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 08 يونيو 1966والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 11، الصادرة في 01 مارس 1995.

2.القانون رقم 85- 02 المؤرخ في 05 جمادى الأولى 1405هـ الموافق لـ 26 يناير 1985، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 08 يونيو 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 05، الصادرة في 27 يناير 1998.

3.القانون رقم 09-03 المؤرخ في 29 صفر 1430هـ الموافق لـ 25 فبراير 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، الصادرة في 08 مارس 2009.

4. القانون رقم 04-02 المؤرخ في 05 جمادى الأولى 1425هـ الموافق لـ 23 يونيو 2004، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 41، الصادرة في 2004/06/27، المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-06، المؤرخ في 15 أوت 2010.

5.القانون رقم 04- 15 المؤرخ في 01 فبراير 2015 يعدل القواعد المتعلقة بالتوثيق والتصديق الالكترونيين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 06، الصادرة في 2015/10/02.

6. القانون رقم 17-07 المؤرخ في 28 جمادى الثانية 1438هـ الموافق لـ 17 مارس 2017، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، الأمر 66-155، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد20، الصادرة في 29 مارس 2017.

7.القانون رقم 21- 15 المؤرخ في 23 جمادى الأولى 1443هـ الموافق لـ 28 ديسمبر 2021 المتضمن مكافحة المضاربة غير المشروعة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 99، الصادرة في 29 ديسمبر 2021.

2) النصوص التشريعية:

أ- الأوامر:

1.الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر 1386هـ الموافق لـ 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد48، الصادرة بتاريخ 10 يونيو 1966.

2. الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 18 صفر 1386هـ، الموافق لـ 08 يونيو 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

ب- المراسيم والقرارات:

- **المراسيم الرئاسية:**

1.المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442هـ الموافق لـ 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد82.

- **المراسيم التنفيذية:**

1. المرسوم التنفيذي رقم 96-266 المؤرخ في 03 أوت 1996المتضمن إنشاء سلك الحرس البلدي وتحديد مهامه وتنظيمه، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد47 الصادرة في 07 أوت 1996 الذي ألغى بموجب المادة 16 منه المرسوم التنفيذي رقم 93-207، المؤرخ في 22 سبتمبر 1993، المتضمن إنشاء سلك الشرطة البلدية وتحديد مهامه وكيفيات عمله، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 60، الصادرة في 26 سبتمبر 1993.

2. المرسوم التنفيذي رقم 364-07، المؤرخ في 28 نوفمبر سنة 2007، والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد75، المؤرخة في 02 ديسمبر 2007.

3. المرسوم التنفيذي 09-415 المؤرخ في 16 ديسمبر 2009 المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 75، الصادرة في 20 ديسمبر 2009.

4. المرسوم التنفيذي 10-299 المؤرخ في 29 نوفمبر 2010 المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة الجبائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد74، الصادرة بتاريخ 2010/12/05.

- **المراسيم التشريعية:**

1.مرسوم تشريعي رقم 93-10 مؤرخ في 23 ماي 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ع34، الصادرة في 23 ماي 1993.

2.المرسوم التشريعي رقم 93-14 المؤرخ في 04 ديسمبر 1993، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 80، الصادرة في 05 ديسمبر 1993.

❖ المـــراجـــــع:

أولا: الكتب.

1. ابن رشد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الأندلسي، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، ج 5، دار الحديث، القاهرة، 2004.

2. ابن عابدين، "حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبي حنفة"، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر، 1421هـ-2000م.

3. ابن قدامة عبد الله ابن أحمد القدسي، أبا محمد، "المغني في فقه" الإمام أحمد ابن حنبل الشيباني، ج 5، ط 1، دار الفكر ،بيروت، 1405هـ .

4. أبو حسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، المحقق عبد الوهاب حواس، "المضاربة"، ج17، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1984.

5. أحسن بوسقيعة، "الوجيز في القانون الجزائي العام"، ط12، دار هومة للنشر والطباعة، الجزائر، 2012-2013.

6. أحمد عبد الله المراغي، "الإصلاح التشريعي في مواجهة جرائم الاستثمار"، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2016.

7. أحمد عوض بلال، "النظرية العامة للجزاء الجنائي"، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.

8. أحمد غاي، "ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية (دراسة مقارنة للضمانات النظرية والتطبيقية للمشتبه فيه في التشريع الجزائري والتشريعات الأجنبية والشريعة الإسلامية)"، ط03، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.

9. أحمد فتحي سرور، "الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية"، دار النهضة العربية، ج 1، القاهرة، 1980.

10. أحمد محمد محمود علي خلف، "الحماية الجنائية للمستهلك"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005.

11. بن شيخ لحسن، "مبادئ القانون الجزائي العام، النظرية العامة للجريمة العقوبات وتدابير الأمن، الأعمال تطبيقية"، د.ط. دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2000.

12. جمال محمد مصطفى، "شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية"، المكتبة الوطنية للنشر والتوزيع، بغداد (العراق)، د.س.ن.

13. جمال نجيمي، "قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي"، ج1، ط4، دار هومة، الجزائر، د.س.ن.

14. حسني عبد السميع إبراهيم، "استثمار الأموال في الشريعة الإسلامية"، مكتبة نانسي دمياط، مصر، 2008.

15. حسين فريجة، "شرح قانون العقوبات الجزائري جرائم الأشخاص والأموال"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

16. سميرة عالية، "شرح قانون العقوبات"، "دراسة مقارنة"، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط 2، بيروت، لبنان، 2002.

17. عادل قورة، "محاضرات في قانون العقوبات (القسم العام للجريمة)"، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.س.ن.

18. عبد الرحمان السيد قرمان، "المركز القانوني لمدير الاستثمار"، دار، النهضة العربية، مصر، 2010.

19. عبد الرحمان خلفي، "الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن"، ط6، دار بلقيس، الجزائر، 2022.

20. عبد العزيز الصفلى، "دراسة للقانون المغربي للاستهلاك"، (د.ط)، مطبعة سلجمانة، فاس، المغرب، 2005.

21. عبد الله أوهايبية، "شرح قانون العقوبات الجزائري"، القسم العام، (د .ط)، دار هومة للنشر والطباعة والتوزيع، 2009.

22. عبد الله أوهايبية، "ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي"، ط1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2004.

23. عبد الله سليمان، "شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)"، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، د .س.ن.

24. كاظم المقدادي، "حماية البيئة البحرية"، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، 2016.

25. محمد أحمد سلام، "الشفافية والإفصاح في سوق الأوراق المالية"، (د. ط)، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2013.

26. محمد أحمد محمود عمارنة، "رقابة هيئة سوق رأس المال على الشركات المساهمة، دراسة مقارنة"، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2014.

27. محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، "شرح مختصر خليل الخرشي"، ج 06، دار الفكر للطباعة، بيروت، د.س.ن.

28. محمد بن يوسف، بن أبي قاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، "التاج والإكليل لمختصر خليل"، الكتب العلمية، ج05، ط1، 1416هـ-1994م.

29. محمد حزيط، "أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري"، ط3، دار بلقيس، 2022.

30. محمد سعيد نمور، "أصول الإجراءات الجزائية، شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2015.

31. محمد صبحي نجم، "قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة"، ط3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

32. محمد علي سالم عياد الحلبي، "الجرائم الواقعة على الأموال في القانون المقارن"، مؤسسة الوراق، الأردن، 2010.

33. محمد علي عكاز، "القيود الشرعية الواردة على حرية التجارة وأثره في التنمية الاقتصادية"، دار الفكر الجامعي، 2008.

34. منصور رحماني، "القانون الجنائي للمال والأعمال"، الجزء الأول، دار العام للنشر والتوزيع، عنابة، 2012.

35. منصور رحماني، "الوجيز في القانون الجنائي العام (فقه وقضايا)"، مطبعة الدراسات القانونية، الجزائر ،د.س.ن.

36. نجيب محمود حسني، "شرح قانون العقوبات، (القسم الخاص)"، دار النهضة العربية، طبعة 1984.

ثانيا: المعاجم والقواميس.

1.ابن منظور، "لسان العرب"، ج1، دار المعارف، د.ت.ن.

ثالثا: المقالات.

1. أحمد حسين، "المواجهة الجنائية لجريمة المضاربة غير المشروعة على ضوء القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد07، العدد01، 2021.

2. بلال غريبي، محمد خلفي، "مستجدات التدابير الوقائية لحماية المستهلك في ظل القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة"، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي الصالحي أحمد بالنعامة، جزائر، المجلد08، العدد02، 2022.

3. حسام الدين خلفي، عز الدين طباش، "المضاربة غير المشروعة"، نموذج للجريمة الاقتصادية (دراسة للأحكام الموضوعية لجريمة المضاربة غير المشروعة)"، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، المجلد10، 2022.

4. حسان طهراوي،لخضر رفاف ،"خصوصية التجريم في جريمة المضاربة غير المشروعة وفق قانون 21-15"،مجلة الفكر القانوني والسياسي،جامعة محمد البشير الابراهيمي،برج بوعريريج، المجلد06، العدد02، 2022.

5. حفيظة القبي، "قراءة في الشق الموضوعي لجريمة المضاربة غير المشروعة على ضوء القانون رقم 21-15: أية حماية جنائية مكرّسة للحقوق الاقتصادية للمستهلك؟"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، المجلد17، العدد02، 2022.

6. حورية سويقي، "مكافحة المضاربة غير المشروعة وفقا لأحكام القانون 21-15"، المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، المجلد 06، العدد01، 2022.

7. دليلة مغني، "التوقيف للنظر في التشريع الجزائري"، مجلة التحقيق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار، العدد11 ،مارس 2008.

8. دنيا زاد ثابت، "جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري، دراسة على ضوء القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد15، العدد02، الجزائر، 2022.

9. رفيق يونس المصري، "المضاربة على الأسعار بين المؤيدين والمعارضين"، مجلة الملك عبد العزيز الاقتصاد الإسلامي، عدد1، 2007.

10. سفيان عرشوش، "جريمة المضاربة غير المشروعة وفق قانون 21-15"، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد01، العدد01، أفريل2022.

11. سلمى لوصفان، فيصل بوخالفة، "المؤسسة الجزائرية لمسيري لشركات عن جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري –زمن كورونا–"، مجلة الاجتهاد القضائي، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، المجلد13، العدد28، 2021.

12. شفيق منتالشتة، "السياسة الجنائية المعتمدة من قبل المشرع الجزائري في تبني القانون رقم 15/21 المتضمن قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة"، مجلة الدراسات القانونية (صنف ج)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيسي علي، البليدة2، الجزائر، المجلد 09، العدد 01، جانفي 2023.

13. شنة زواوي، "أحكام تفتيش المساكن والأشخاص والمركبات في القانون بين النظرية التطبيق (دراسة مقارنة)"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 07، العدد02، 2018.

14. عبد الحليم بوقرين، نذير سعداوي، "أمن الأسعار في ظل اقتصاد السوق"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار الثلجي، الأغواط، المجلد 06، العدد 01، جانفي2020.

15. عبد الرزاق تومي، "آليات مكافحة المضاربة غير المشروعة في ظل القانون 21-15"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة باجي مختار عنابة (الجزائر)، المجلد07، العدد03، 2022.

16. عبد العالي بشير، "الآليات القانونية لمكافحة جريمة المضاربة الغير مشروعة في التشريع الجزائرية"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المركز الجامعي نور البشير بالبيض، الجزائر، المجلد 16 العدد 1، 2023.

17. عبد الغاني حسونة، عبد الحليم مرزوقي، "نظام التجريم في إطار القانون الجنائي الاقتصادي"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد12، العدد02، أكتوبر، 2019.

18. عبد الكريم سعادة، "مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة في ظل التشريع الجزائري على ضوء القانون رقم15/21"، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد01، 2022.

19. عثمان علي، ابن بعلاش خليدة، "مجلس المنافسة كآلية لترقية وحماية مبدأ حرية المنافسة في الجزائر"، مجلة الدراسات الحقوقية، مجلد 08، العدد02، 2021.

20. عذراء بن يسعد، "تحديد الدولة للأسعار في ظل الأزمة الوبائية كوفيد19 وفق أحكام قانون المنافسة الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، المجلد 08، العدد 01، 2021.

21. فيلاني بومدين، "خصوصية الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية"، كلية الحقوق جامعة سيدي بلعباس، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية، العدد 03، 2017.

22. محمد كريم طالب، "تدخل التدولة في تحديد الأسعار كاستثناء على مبدأ حرية الأسعار"، مجلة القانون، المركز الجامعي أحمد زبانة، غيليزان، العدد07، ديسمبر 2017.

23. مسعود بوعبد الله، نعيمة خيضاوي، "مكافحة المضاربة غير المشروعة بين النصوص القانونية والعمل الميداني (دراسة على ضوء القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة)"، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، جامعة جيلالي اليابس، بلعباس، الجزائر، جامعة أحمد راية أدرار، الجزائر، المجلد04، العدد02، جوان 2022.

24. مشري راضية، "التصدي الجزائي للمضاربة غير المشروعة دراسة في ظل القانون 21-15"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد14، العدد التسلسلي 30 أكتوبر 2022.

25. مونية بوعبد الله، "خصوصية التجريم والعقاب لجريمة المضاربة غير المشروعة في ظل القانون رقم 21-15"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق هراس، الجزائر، المجلد07، العدد01، جوان 2022.

26. نوال معزوزي، "دور القضاء الجزائري في حماية المستهلك من المضاربة غير المشروعة"، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، المجلد03، العدد الخاص، ماي2023.

27. نور الدين بن الشيخ، الأحكام الموضوعية والإجرائية المستحدثة لجريمة المضاربة غير المشروعة في ظل القانون رقم 21-15 المؤرخ في 28-12-2021، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المركز الجامعي بريكة، المجلد09، العدد02، 2022.

28. نذير بن هلال،القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة أي فعلية للقاعدة القانونية،المجلة الاكاديمية للبحث القانوني،المجلد 13،العدد01،2022.

29. وفاء صدراتي، "جريمة المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري في ظل القانون 21-15"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة عباس لغرور خنشلة (الجزائر)، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، المجلد 08، العدد01، مارس 2023.

رابعا: الرسائل والمذكرات.

- **أطاريح الدكتوراه:**

1.أحمد الشافعي، "الاعتراف بمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري"، أطروحة دكتوراه في القانون العام، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر العاصمة، الجزائر، 2011-2012.

2.أحمد خديجي، "قواعد الممارسات التجارية في القانون الجزائري"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016.

3.بدرة لعور، "آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013-2014.

4.حسام الدين غربوج، "حماية المستهلك من الممارسات التجارية غير النزيهة في التشريع الجزائري"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باتنة1 الحاج لخضر، 2017-2018.

5.حسان سبسي، "مسؤولية المؤسسة الاقتصادية عن الممارسات المحظورة في قانون المنافسة"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون المؤسسة الاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2018-2019.

6.رشيد بن فريحة، "خصوصية التجريم والعقاب في القانون الجنائي للأعمال -جرائم الشركات التجارية نموذجا-"، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2016-2017.

7.سهيلة بوزبرة، "الحماية الجزائية للسوق من الممارسات التجارية غير المشروعة"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2019.

8.فهد خالد إبداح بوردن، "المضاربة والتلاعب بالأسعار في سوق الأوراق المالية (دراسة مقارنة)"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2017.

9.كمال بلاروا، "الشرطة القضائية في التشريع الجزائري"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، 2020.

- **رسائل الماجستير:**

1.نعيمة جبري، "التلبس بالجريمة وأثره على الحرية الشخصية في القانون الجزائري المقارن"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، مصر 2009.

2.نبيلة شفار،"الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري و القانون المقارن"،مذكرة لنيل شهادة الماجستير،القانون الخاص،تخصص علاقات الاعوان الاقتصاديين بالمستهلكين،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة وهران،الجزائر ،2013.

- **مذكرات الماستر:**

1.إيمان الوارد، "جريمة المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري"، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل لشهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2021-2022.

2.حمو علي زوبيدة، منصوري جميلة، "جريمة المضاربة بين القانون الجزائري والشريعة الإسلامية"، مذكرة لاستكمال شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، تخصص الشريعة والقانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2021.

فهرس المحتويات

الشكر

الإهداء

قائمة المختصرات

مقدمة 1

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة المضاربة غير المشروعة

المبحث الأول: مفهوم المضاربة غير المشروعة 8

المطلب الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للمضاربة 8

الفرع الأول: التعريف اللغوي للمضاربة 8

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للمضاربة 9

المطلب الثاني: التعريف الاقتصادي والقانوني للمضاربة غير المشروعة 11

الفرع الأول: التعريف الاقتصادي للمضاربة غير المشروعة 11

الفرع الثاني: التعريف القانوني للمضاربة غير المشروعة. 12

المبحث الثاني: أركان جريمة المضاربة غير المشروعة 16

المطلب الأول: الركن الشرعي 16

الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة المضاربة غير المشروعة في القوانين العامة. 17

الفرع الثاني: الركن الشرعي لجريمة المضاربة غير المشروعة في القوانين الخاصة 18

أولاً: تجريمها في قانون المنافسة 19

ثانيا: تجريمها في قانون الممارسات التجارية 20

المطلب الثاني: الركن المادي 22

الفرع الأول: السلوك الإجرامي 22

أولا: صور الفعل المادي في جريمة المضاربة غير المشروعة 23

ثانيا: صور الفعل المادي التي تعتبر من قبيل المضاربة غير المشروعة 24

ثالثا: المساهمة الجنائية 30

الفرع الثاني: النتيجة الإجرامية 32

أولا: النتيجة المادية 32

ثانيا: النتيجة القانونية أو (الشكلية) 33
الفرع الثالث: العلاقة السببية.....34
المطلب الثالث: الركن المعنوي.....34
الفرع الأول: القصد الجنائي 35
أولا: القصد الجنائي العام 35
ثانيا: القصد الجنائي الخاص 37
الفرع الثاني: خصوصية جريمة المضاربة غير المشروعة من حيث أركانها 38
أولا: من حيث الركن الشرعي.....38
ثانيا: من حيث الركن المادي.....39
ثالثا: من حيث الركن المعنوي.....40

الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية لجريمة المضاربة غير المشروعة

المبحث الأول: المتابعة القضائية في جرائم المضاربة غير المشروعة.....44
المطلب الأول: الهيئات المختصة بمعاينة المضاربة غير المشروعة. 44
الفرع الأول: ضباط وأعوان الشرطة القضائية.....45
أولا: ضباط الشرطة القضائية 45
ثانيا: أعوان الضبط القضائي. 47
الفرع الثاني:الأعوان المؤهلون التابعون للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة ..49
الفرع الثالث: الأعوان المؤهلون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية.....50
المطلب الثاني: سيروة الدعوى العمومية في جرائم المضاربة غير المشروعة 53
الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية.....53
الفرع الثاني: الأطراف المخول لهم تحريك الدعوى العمومية 55
أولا: الشخص المضرور من الجريمة 55
ثانيا: الجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حماية المستهلك 56
ثالثا: الوزير المكلف بالتجارة.....56
الفرع الثالث: القواعد الإجرائية الخاصة بالتحقيق في جرائم المضاربة غير المشروعة 57

أولا: التفتيش 57
ثانيا: من حيث إجراء التوقيف للنظر 60
المبحث الثاني: الجزاءات المفروضة على مرتكبي جريمة المضاربة غير المشروعة والآليات القانونية المقررة لمكافحتها 63
المطلب الأول: الجزاءات المفروضة على مرتكبي جريمة المضاربة غير المشروعة.....63
الفرع الأول: بالنسبة للشخص الطبيعي 63
أولا: العقوبات الأصلية 63
ثانيا: العقوبات التكميلية.....64
الفرع الثاني: بالنسبة للشخص المعنوي 67
أولا: العقوبات الأصلية. 67
ثانيا: العقوبات التكميلية.....69
المطلب الثاني: الآليات القانونية المقررة لمكافحة المضاربة غير المشروعة.....71
الفرع الأول: إستراتيجية الدولة لمجابهة المضاربة غير المشروعة.....72
أولا: التدابير المنصوص عليها في المادة الثالثة من القانون 15-21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة 72
ثانيا: التدابير المنصوص عليها في القانون رقم 15-21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة...73
الفرع الثاني: دور الجماعات المحلية في مكافحة المضاربة غير المشروعة 75
الفرع الثالث: دور المجتمع المدني ووسائل الإعلام 76
أولا: تنشيط عملية التوعية بهدف عقلنة الاستهلاك. 76
ثانيا: عدم الإخلال بقاعدة العرض والطلب لاسيما في المواسم الخاصة والحالات الاستثنائية. 76
خاتمة.....80
قائمة المصادر والمراجع.....84
الفهرس.....97
الملخص

الملخص:

حاول المشرع الجزائري حماية المستهلك من الممارسات غير المشروعة التي يتعرض لها، من بينها المضاربة غير المشروعة، التي عرفت انتشارا واسعا في الجزائر، خاصة بعد انتشار وباء كورونا الذي أثر كثيرا على القدرة الشرائية للمواطن، وعليه قام المشرع الجزائري باستحداث قانون خاص لتجريم المضاربة غير المشروعة يتمثل في القانون رقم 15-21 بعدما كان ينظمها سابقا بموجب قانون العقوبات، أين حدد هذا القانون صور المضاربة غير المشروعة وأركانها. ونظرا لأن مثل هذه الجرائم الاقتصادية تمس بمصالح المستهلك والوطن فإن المشرع الجزائري جعل مهمة مكافحة هذه الجريمة مشتركة بين الدولة والجماعات المحلية وجمعيات حماية المستهلك وكذا المجتمع المدني وقطاع الإعلام، ورصد المشرع الجزائري عقوبات ردعية صارمة لمكافحة هذا النوع من الجرائم.

الكلمات المفتاحية: المضاربة غير المشروعة- التشريع الجزائري- المستهلك- عقوبات.

Summary:

The Algerian legislator tried to protect the consumer from the illegal practices he is exposed to, including illegal speculation, which was widespread in Algeria, especially after the spread of the Corona epidemic, which greatly affected the purchasing power of the citizen, and accordingly the Algerian legislator introduced a special law to criminalize illegal speculation. It is represented in Law No. 15-21 after it was previously regulated under the Penal Code, where this law defines the forms and elements of illegal speculation. Given that such economic crimes affect the interests of the consumer and the nation, the Algerian legislator has made the task of combating this crime joint between the state, local groups, consumer protection associations, as well as civil society and the media sector, and the Algerian legislator has monitored strict deterrent penalties to combat this type of crime.

Keywords: Illegal speculation -Algerian legislation -consumer – penalties